ج150/01(09/18)/53- مج (0368)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (150)

قـرارات
مجلس جامعـة الـــدول العربيـــة
عـلى المستوى الـوزاري

فـي دورتـه العـادية (150)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2018

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (150) – القاهرة: 11 سبتمبر/أيلول 2018

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/البيان	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (149 – 150).	8278	6
	2	التقرير نصف الـــسنوي لهيئـــة متابعـــة تنفيـــذ القـــرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الظهران 2018.	8279	7
	3	تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (151) لمجلـــس جامعـــة الدول العربية على المستوى الوزاري.	8280	19
قـــــضية فلـــــسطين والصراع العربـــي – الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8281	20
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8282	28
	3	متابعة تطورات (الاســـتيطان، الجـــدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8283	33
	4	رفض القانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـــ "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" وآثاره على الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني.	8284	43
	5	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8285	45
	6	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 100).	8286	47
	7	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (149–150).	8287	48
	8	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8288	49
	9	الجولان العربي السوري المحتل	8289	51
الـــشؤون العربيـــة والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8290	56
	2	تطورات الوضع في سورية.	8291	62
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8292	67
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8293	71

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/البيان	الصفحة
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8294	74
	6	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8295	77
	7	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8296	79
	8	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8297	82
	9	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8298	87
	10	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الاريتري.	8299	89
	11	دعم جهود جمهورية العراق إزاء المطالبة بالحصص المائية من دول الجوار.	8300	91
الـــشؤون الـــسياسية الدولية	1	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8301	94
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8302	98
	3	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:		
		العلاقات العربية – الأفريقية:		
		أ – مسيرة التعاون العربي – الأفريقي.	8303	101
		ب– الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	8304	105
		العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:	8305	
		أولا: العلاقات العربية – الأوروبية:		
		أ – الحوار العربي – الأوروبي.		106
		ب– الشراكة الأوروبية – المتوسطية.		107
		ثانيا: منتدى التعاون العربي – الروسي.		107
		ثالثا: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.		107
		رابعا: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.		108
		خامسا: العلاقات العربية مع جمهورية الهند.		109
		سادسا: العلاقات العربية – اليابانية.		110
		سابعا: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.		110
		ثامنا: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.		110

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/البيان	الصفحة
	4	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.	8306	112
	5	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	8307	113
	6	ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن.	8308	116
	7	إطفاء نسبة 75% من ديون جمهورية العراق ضمن صناديق الدعم المقدمة للدول العربية الشقيقة في إطار جامعة الدول العربية.	8309	117
الشؤون الاقتصادية		المؤتمر العربي الرابع للمياه.	8310	118
شـــؤون الإعـــلام والاتصال		مشاركة جامعة الدول العربية كضيف شرف في الدورة (50) لمعرض القاهرة الدولي للكتاب لعام 2019.	8311	119
الشؤون الاجتماعية	1	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	8312	120
	2	الإستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء والنزوح.	8313	122
الشؤون القانونية	1	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	8314	123
	2	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	8315	126
	3	تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8316	130
	4	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	8317	133
	5	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	8318	134
	6	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونيـــة في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 13 إلى 2018/8/15.	8319	135
	7	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.	8320	136
	8	النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية.	8321	145
	9	اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.	8322	153
حقـــوق الإنســـان	1	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (44) التي عقدت خلال الفترة من 17 إلى 2018/7/19.	8323	164

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/البيان	الصفحة
	2	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	8324	177
الـــشؤون الإداريـــة والمالية	1	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	8325	178
	2	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8326	179
	3-	استخدام جزء من الاحتياطي العام.	8327	180
	4	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2019.	8328	181
	5	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2019.	8329	182
	6	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنيـــة للدول الأفريقيـــة لعـــام 2019.	8330	183
	7	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2019.	8331	184
	8	التعاقد والتمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج.	8332	185
	9	طلب جمهورية مصر العربية إدراج موضوع إعداد دراسة لإنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة.	8333	186
	10	منح تعويض عن العمل الإضافي لموظفي الفئة الخامسة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	8334	187
	11	طلب دولة فلسطين إدراج بند بعنوان الوضع الاستثنائي للموظفين المرشحين من دولة فلسطين للعمل في الأمانة العامة.	8335	188
	12	طلب جمهورية العراق إدراج بند إعفاء العراق من جزء من مساهمته في موازنة صناديق الدعم.	8336	189
	13	تعيين السيد عبد الله سرور الجرمان أميناً عاماً مساعداً.	8337	190
بيـــــــان		البيان الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الدورة العاديـــة (150) بـــشأن الأمـــوال والأصـــول الليبيـــة المجمـــدة فـــي بريطانيـــا (القـــاهرة: 2018/9/11).	235	191

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس
بين الدورتين (149 – 150)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (149–150)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشـــاط الأمانـــــة العامـــة فيمـــا بـــين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العاديـــة (149) للمجلس في كافـــة المجالات، ويوجـــه الشـــكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبـــذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8278 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الظهران 2018

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الظهران (2018)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري الأول للهيئة بتاريخ 2018/9/11 في هذا الشأن،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الظهران (2018)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2018/9/11 (مرفق نص التوصيات).

2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة الظهران (2018).

3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الظهران (2018)".

(ق: رقم 8279 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

(مرفق)

ج-030(09/18)/13- ت(0328)

الأمـــانة العـــــامة
أمانة شـؤون مجلس الجامعة

الاجتماع الأول
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري
قمة القدس (الظهران) (29) 2018

التوصيـــــات*

القاهرة: 11 سبتمبر/ أيلول 2018

* تم مناقشة التوصيات على مستوى المندوبين الدائمين أعضاء الهيئة بتاريخ 2018/9/9 واتُفِقَ على رفعهـــا لأعضاء الهيئة على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/9/11 التي قررت بدورها عرض التوصيات المرفقة على اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (150).

توصيات الاجتماع الأول
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري
برئاسة المملكة العربية السعودية
لمتابعة تنفيذ قرارات قمة القدس (الظهران) (29) 2018

أولاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته (القرارات 708، 709،710، 711):

- التأكيد على التمسك بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق مبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية التي احتُلت عام 1967 وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المُستقلة كاملة السيادة، وحق العودة، والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكل عادل وفق مبادرة السلام العربية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، ورفض أي صفقة أو مبادرة لحل الصراع لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط.
- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لهذا التوجه، وتكليف المجموعة العربية في نيويورك لعمل ما يلزم بهذا الشأن.
- دعوة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق عاجل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل.
- التحرك في الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن لإنفاذ قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987) القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل.
- التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى سن تشريعات عنصرية ممنهجة لتقويض أسس السلام العادل في المنطقة، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية في مدينة القدس الشرقية المحتلة.
- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأراضي الفلسطينية والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين.

- التأكيد مجددا على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولات للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.
- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ومطالبتها بإلغاء هذا القرار المخالف للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها.
- اعتبار إقدام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، واختيارها لذكرى نكبة الشعب الفلسطيني في هذا العام 2018، موعداً لهذه الخطوة غير القانونية، حلقة جديدة في مسلسل انتهاك القانون الدولي وعدم احترام قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بمدينة القدس الشريف، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم.
- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية والإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة، وفي هذا السياق تثمين الزيارات التي قام بها المسؤولون العرب لمدينة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، وخاصة الزيارتين الأخيرتين لمعالي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عمان، معالي يوسف بن علوي، ومعالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للمملكة المغربية السيد ناصر بوريطة.
- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018 – 2022) التي قدمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها.
- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.
- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قدامى الأسرى والمرضى والأطفال والنواب المعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي التي تتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات، وتوجيه الشكر لخادم الحرمين الشريفين لدعم الأونروا بمبلغ 50 مليون دولار.
- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان عربية بمبلغ 100 مليون دولار شهريا دعما لدولة فلسطين.
- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت التزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

ثانيا: التضامن مع لبنان ودعمه (قرار رقم 713):

- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبنى على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.
- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً خاصة التحركات الإسرائيلية لبناء جدار فاصل بين الحدود اللبنانية والأراضي الفلسطينية المحتلة والادعاء بأن القطاع رقم (9) من المياه الوطنية اللبنانية يعود لإسرائيل.

- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر باريس "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.

ثالثاً: تطورات الأزمة السورية (قرار رقم 714):

- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف(1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015).
- دعوة المبعوث الأممي ستيفان دي ميستورا لعقد اجتماعات اللجنة الدستورية في اقرب وقت ممكن، وتثمين التجاوب الذي أبدته هيئة التفاوض السورية، التي تمثل المعارضة السورية، وإعلانها الاستعداد للمشاركة في أعمال اللجنة الدستورية.
- إدانة الهجوم الكيماوي المروع الذي تعرضت له مدينة دوما بالغوطة الشرقية بتاريخ 2018/4/7، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في منطقة الغوطة الشرقية نتيجة للتصعيد العسكري، ومناشدة كافة الأطراف بالوفاء بالتزاماتها والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2401 (2018).
- الإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.
- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30 وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية.

رابعاً: تطورات الوضع في دولة ليبيا (قرار رقم 715):

- الدعوة إلى الحل السياسي الشامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بتاريخ 2015/12/17 والترحيب بإستراتيجية وخطة العمل التي أعدتها الأمم المتحدة والتي عرضها الممثل الخاص للأمين العام السيد غسان سلامة لحل الأزمة في ليبيا.
- دعم الحوار السياسي القائم تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا.
- الإشادة بالجهود المبذولة وتحقيق التسوية الشاملة في ليبيا عن طريق الحوار والتوافق لاسيما من خلال ما تقوم به اللجنة الرباعية (جامعة الدول العربية – الاتحاد الأفريقي – الاتحاد الأوروبي – والأمم المتحدة) وآلية دول الجوار والاجتماعات التنسيقية في إطار المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا، لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا التي أصبحت لاحقاً مبادرة ثلاثية تضم كل من تونس ومصر والجزائر من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي– ليبي برعاية الأمم المتحدة استناداً إلى الاتفاق السياسي الليبي.
- الدعوة إلى تحسين إدارة المجمد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية بما يضمن استفادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته.
- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا والامتناع عن الدعم والتواصل مع المؤسسات الموازية، والدعوة إلى تقديم المساعدة العاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، ودعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، والالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
- دعوة المجلس الرئاسي، مجلس النواب، المجلس الأعلى للدولة، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معا للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والالتزام بقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية، ودعم كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية.
- دعوة دول جوار ليبيا إلى الاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا بما يصون وحدة وسلامة الأراضي الليبية وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

- تشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا.
- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني المتردي عبر تقديم المساعدات للشعب الليبي من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا وذلك بالتنسيق مع حكومة الوفاق الوطني.

خامساً: تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية (قرار رقم 716):

- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أن الانقلاب وفر البيئة الملائمة لانتشار التنظيمات الإرهابية المنحرفة، والتي تتماهى في الأسلوب والأهداف مع الميليشيات الانقلابية، والتأكيد على أن إنهاء الانقلاب واستعادة السلطات الدستورية للدولة كفيل بحسم المعركة في مواجهة التطرف والإرهاب.
- إدانة الدعم الإيراني للحوثيين وتشجيعهم على تقويض مساعي العودة للعملية السياسية وعرقلة الجهود الدولية لوقف مسلسل العنف والإرهاب والحرب في اليمن، من خلال مد الميليشيات الحوثية بالأسلحة، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون إلى منصة لأطلاق الصواريخ على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على امن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216.
- دعم جهود ومساعي الأمم المتحدة والمبعوث الأممي إلى اليمن السيد مارتن جريفيث، وتقديم كافة التسهيلات لإنجاح مهامه حول إحلال السلام المرتكز على مرجعياته الأساسية الثلاث، المتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والقرارات الأممية ذات الصلة، وفي مقدمتها القرار 2216.
- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوة الانقلاب وأعمال القتل والخطف والإخفاء القسري وتفجير المنازل وتجنيد الأطفال واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، واستمرار حصار الميليشيات التابعة للانقلابيين لمدينة تعز منذ ما يقارب من 3 سنوات والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل مدنيين من الرجال والأطفال والنساء ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، مع دعوة المجتمع الدولي وكافة المنظمات الحقوقية

لاتخاذ موقف سريع وصارم إزاء هذه الانتهاكات التي ترتكبها القوى الانقلابية بحق نسيج المجتمعي اليمني.

- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات المماثلة، وخصوصا تلبية الاحتياجات الإنسانية بشكل عاجل لضمان استقرار الأوضاع في كافة الأراضي اليمنية.

سادساً: دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان (قرار رقم 717):

- دعم جهود الحكومة السودانية الرامية إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، ومناشدة الأمانة العامة والجهات العربية المعنية بتقديم كافة أشكال الدعم اللازم للبرلمان العربي وتمكينه من التحرك على كافة الأصعدة لتنفيذ خطته.
- الإشادة بالجهود المتصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنمائية في دارفور وجميع أنحاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم المزيد من الدعم المالي والفني للآلية لمواصلة أنشطتها.
- دعوة الأمانة العامة إلى التعاون مع الحكومة السودانية، وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، من أجل اتخاذ خطواتٍ عملية لإنفاذ عقد المؤتمر العربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في العام 2018.
- دعم جهود الحكومة السودانية الهادفة إلى إعفاء ديونها الخارجية وإلى سرعة استفادة السودان من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة بتخفيف أعباء الدول الفقيرة المثقلة بالديون.
- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة للعمل على تحقيق الأمن الغذائي العربي وتنفيذ مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان في هذا الشأن والتي أكدت قمة شرم الشيخ أنها جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ودعوتها كذلك لاتخاذ خطواتٍ عملية لتنفيذ المبادرة بعد تكوين آليتها التنفيذية وفقاً لما أقرته قمة عمَّان العربية في 2017/3/29، ودعوة المعنيين دون إبطاء لعقد اجتماع الآلية المُشار إليها.

سابعاً: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية (قرار رقم 718):

- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الدولة الصومالية، ومساعدتها في مسيرة إعادة بناء الدولة واستكمال

مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن، وتعجيل عملية الإنعاش الاقتصادي، وتأسيس الأحزاب السياسية.

- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية.
- التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، وتقديم الشكر للدول العربية التي قدمت دعماً مالياً وعينياً إلى الصومال لمواجهة الجفاف.
- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ، والذي أكد عليه قرار قمة عمان رقم 683 بتاريخ 2017/3/29 بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية.
- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والعربية باتخاذ ما يلزم نحو دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية (2017-2019)، والترحيب بعقد الاجتماع الفني الأول في 14 مايو/ أيار 2018 بمشاركة مسؤولين من الحكومة الصومالية والصناديق العربية والبنك الدولي حول تحديد أولويات واحتياجات الحكومة الصومالية لتنفيذ خطة التنمية الصومالية وخطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال وتساهم في التحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال.
- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق مع الأمانة العامة أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.
- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون.

ثامناً: دعم جمهورية القمر المتحدة (قرار رقم 719):

- دعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات العلاقة بالتعليم، تقديم المساعدات الفنية اللازمة إلى وزارة التعليم القمرية، ودعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، وتوجيه أشكال الدعم للطلبة القمريين في الدول العربية، والعمل على نشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، ودعوة الأمانة العامة التنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في إطار العمل على تحقيق هذه الأهداف.
- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

تاسعاً: التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية (قرار رقم 721):

- رفض وإدانة التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتأييد الكامل لجميع الخطوات التي تتخذها الدول العربية للتصدي لتلك التدخلات من أجل حماية أمنها واستقرارها.
- مواصلة إطلاع وإحاطة الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة بالتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية وانتهاكها للقرارات الدولية ذات الصلة.
- مواصلة التنسيق بين الأمانة العامة واللجنة الوزارية الرباعية العربية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران والتصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ ما تضمنه قرار القمة والقرارات الوزارية السابقة للتصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، بما في ذلك ما يتعلق بتطوير خطة تحرك عربية للتصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- مواصلة إدراج بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندة منتديات التعاون العربية مع الدول والمجموعات الدولية والإقليمية.
- سوف تستمر الأمانة العامة في رصد أبرز التصريحات السلبية الصادرة عن القادة وكبار المسؤولين الإيرانيين والتي تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول العربية، وتعد تقريراً دورياً في هذا الشأن يعرض على اجتماعات اللجنة الوزارية الرباعية.

عاشراً: اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية (722):

- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلي سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

حادي عشر: صيانة الأمن القومي ومكافحة الإرهاب (قرار رقم 724):

- مواصلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة تقديم الدول العربية لتصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية تمهيدا لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

ثاني عشر: تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب (قرار رقم 725):

- مواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثالث عشر: تطوير جامعة الدول العربية (قرار رقم 726):

- مواصلة اللجنة مفتوحة العضوية عملها في إطار إصلاح وتطوير الجامعة العربية ورفع توصياتها إلى المجلس الوزاري في دورته العادية (150).

في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

رابع عشر: القرارات أرقام (728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736،737، 738،740،739):

- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (29) قمة القدس (الظهران – المملكة العربية السعودية: 2018/4/15) ودعوتها إلى الاستمرار في ذلك.

خامس عشر: توجيه الشكر والتقدير إلى المملكة العربية السعودية – رئاسة القمة والأمانة العامة لحرصهما على متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بقمة الظهران وعلى الجهود المُقدرة المبذولة في هذا الشأن.

تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (151)
لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى كل الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،

يُقـــرر:

الموافقة على عقد الدورة العادية (151) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الأربعاء 6 مارس/ آذار 2019، على أن يسبقها اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و 5 مارس/ آذار 2019 برئاسة جمهورية الصومال الفيدرالية.

(ق: رقم 8280 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين. وإعادة التأكيد على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق مبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948. ورفض أي صفقة أو مبادرة لحل الصراع لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط.

3- إعادة التأكيد على رفض وإدانة قرار الولايات المتحدة الأميركية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً،

وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي يشكل سابقة خطيرة تخرق الإجماع الدولي حول المدينة المحتلة وتشجع انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية, وتقوض جهود تحقيق السلام، وتعمق التوتر والعنف والفوضى وعدم الاستقرار في المنطقة بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

4- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (A/RES/ES-10/19 2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغيه وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، والحيلولة دون اتخاذ أي قرارات مماثلة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.

6- رفض وإدانة المحاولات الإسرائيلية والأمريكية لتجزئة وتصفية قضايا الحل النهائي للقضية الفلسطينية، والتي تدرجت من الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، إلى إصدار قوانين عنصرية إسرائيلية، كان آخرها "قانون يهودية الدولة"، ومن ثم قرار الولايات المتحدة بوقف تمويل وكالة الأونروا، والتي تأتي جميعها في سياق مرفوض لطمس وتصفية القضية الفلسطينية بما فيها قضية اللاجئين الفلسطينيين، وإنهاء دور وتفويض الأونروا التي يدخل حق العودة في صلب قرار إنشائها، بما يفرغ المبادرة العربية للسلام في مضمونها.

7- تأييد ودعم خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20، ورفض أي ضغوط مالية أو سياسية تُمارس على القيادة الفلسطينية بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تنسجم مع مرجعيات عملية السلام.

8- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة

إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين على خطوط 4 يونيو/ حزيران عام 1967.

9- تأييد ودعم قرارات فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وقرارات أُطر منظمة التحرير الفلسطينية في مواجهة اعتراف الإدارة الأمريكية بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

10- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن مقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

11- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزّل، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان, ومنها الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء الذين أعدموا بدم بارد, وآلاف الجرحى من المدنيين العزّل, والترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الأحداث، والمطالبة بتمكين هذه اللجنة من أداء أعمالها، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

12- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، والأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأخير في هذا الشأن، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

13- دعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقية للمدنيين الفلسطينيين، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

14- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

15- توجيه الشكر والتقدير لجمهورية كولومبيا التي اعترفت مؤخراً بدولة فلسطين، والطلب من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية دعوة السفير الكولومبي لتسليمه نسخة من هذا القرار والإعراب عن تثمين وتقدير الدول العربية لموقف كولومبيا، والعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الإستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم.

16- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

17- مطالبة مجلس الأمن بتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

18- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، والإدانة الشديدة والرفض القاطع للعمل العنصري الإسرائيلي غير المسبوق الذي شرّعه "الكنيست الإسرائيلي"، والمسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، وذلك في عمل عنصري ينتهك بشكل صارخ القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973. ومطالبة المجتمع الدولي والمحاكم والبرلمانات الدولية برفض وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة. ويوجه المجلس التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يؤسس لها ويشرعنها هذا القانون العنصري، ويدعم المجلس كافة الخطوات التي من شأنها التصدي له.

19- إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى سنّ تشريعات عنصرية ممنهجة لتقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وشرعنة نظامها الاستعماري وإدامته، بما في ذلك القانون العنصري الذي يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وكذلك تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي الملكية الخاصة للمواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة عام 1967، ومحاولات تشريع عقوبة الإعدام ضدّ الفلسطينيين، ومحاولات تشريع منع دخول النشطاء الدوليين في مجال مقاطعة إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

20- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية بهذا الشأن.

21- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل السريع مع الإحالة التي قدمتها دولة فلسطين لها بتاريخ 2018/5/22، وفتح تحقيق جنائي عاجل في جرائم

الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحقيق العدالة.

22- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

23- إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بهدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة، وتهجير أهلها منها، استكمالاً لما بدأه الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد عن سبعة عقود من هدم للقرى الفلسطينية وطمس معالمها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية ممنهجة ومستمرة لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، لصالح التوسع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين. وتأييد الإجراءات الفلسطينية في المحافل والمحاكم الدولية ضد هذه الاعتداءات الإسرائيلية التي تنتهك القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وتوجيه التحية لصمود أهل هذه القرية من البدو العرب، أصحاب الأرض.

24- التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8231 د.ع (149)، بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة ملابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

25- الإشادة بالجهود التي قامت بها اللجنة الوزارية العربية للتصدي لترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن لعامي 2019-2020، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وعلى رأسها الأمين العام، وكافة الدول الأعضاء والدول الصديقة، والتي نجحت بالتصدي لمسعى إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للترشح لعضوية مجلس الأمن.

26- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

27- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات. ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

28- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاهمات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين حكومة الوفاق الوطني من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والترحيب بنتائج اجتماعي المجلس الوطني الفلسطيني يوم 2018/4/30، والمجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية يوم 2018/8/17. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

29- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، والتي كان آخرها طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وجهودها في تقديم مشروع قرار بشأن تأمين حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومشروع قرار حول حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والدفاع عن نفسه المكفول دولياً.

30- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين، وخاصة تكليف المجموعة العربية في جنيف بمتابعة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية في الجرائم المرتكبة على خطوط قطاع غزة، ومتابعة تفعيل وأعمال هذه اللجنة حتى تصل إلى النتائج العادلة.

31- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

31- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8281 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمّي بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و267 (1969) و476 و478 (1980).

3- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ومطالبتها بإلغاء هذا القرار المخالف للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها واستفزاز مشاعر المسلمين والمسيحيين على امتداد العالمين العربي والإسلامي، والتأكيد على متابعة تنفيذ قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8221 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/9، و8222 د.غ.ع.م 2018/2/1، في مواجهة القرار الأمريكي المذكور.

4- اعتبار قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى مدينة القدس، إمعاناً في العدوان على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تقويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8277 د.غ.ع بتاريخ 2018/5/17، لمواجهة القرار الأمريكي بنقل السفارة أو أي قرار مماثل.

5- التأكيد على إدانة إقدام جواتيمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوة غير القانونية ومثيلاتها.

6- توجيه الشكر والتقدير إلى جمهورية باراجواي الصديقة، رئيساً وحكومة وشعباً، لتراجعها عن نقل سفاراتها إلى مدينة القدس، ومطالبة الولايات المتحدة الأمريكية وجواتيمالا بالاقتداء بهذا العمل الشجاع والمنسجم مع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

7- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، ومحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفي إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

8- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، بما في ذلك ما يجري حول باب الرحمة من اقتحامات وصلوات تلمودية يهودية، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

9- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأملاك وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين وهدم بيوتهم أو احتلالها، بما في ذلك المحاولات الإسرائيلية غير الشرعية لهدم قرية الخان الأحمر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

11- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

12- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

13- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي،

وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

14- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة، وفي هذا السياق تثمين الزيارات التي قام بها المسؤولون العرب لمدينة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك.

15- الدعم والمساندة الكاملين لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك في مواجهة الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، والتصدي للمحاولات الإسرائيلية لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم.

16- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها.

17- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات ومؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

18- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس المحتلة وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

19- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة

فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

20- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

21- توجيه التقدير لخادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، لقيامه بتسمية الدورة 29 للقمة العربية، بـ "قمة القدس"، تقديراً للمكانة الروحية والدينية التي تتمتع بها مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتقديمه، على غرار أشقائه القادة العرب، لكل الدعم السياسي والمالي للقضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني.

22- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

23- الطلب إلى الوفد الوزاري العربي المُشكل بموجب قرار مجلس الجامعة الوزاري رقم 8221 بتاريخ 2017/12/9، مواصلة جهوده واتصالاته وتقديم تقريره لمجلس الجامعة القادم.

24- التأكيد على تنفيذ توصيات مؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس، الذي عقد في القاهرة 17-18 يناير/ كانون الثاني 2018، بهدف حماية القدس الشريف والحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم للمدينة والأماكن المقدسة فيها، ودعم صمود أهلها بكافة الأشكال. وتبني اقتراحه بأن يكون عام 2018، عاماً للقدس الشريف.

25- تثمين جهود البرلمان العربي وتحركاته الفاعلة لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع المؤسسات البرلمانية حول العالم.

26- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

27- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8282 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

متابعـــة تطـــورات
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وإذ يأخذ علماً بالبيان الصادر عن الجلسة الخاصة للسادة وزراء الخارجية بشأن الأونروا التي عقدت بتاريخ 2018/9/11،
- وبعد الاستماع إلى كلمة المفوض العام لوكالة الأونروا،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطـــان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غيـــر القانونيـــة بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغيه ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيـــف الرابعـــة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستـــشاري لمحكمـــة العـــدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقـــويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكـــد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريـــق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفـــوري والكامـــل لجميـــع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية

الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحظر بضائع المستوطنات أو تضع علامات مُميِّزة عليها، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القمة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم سريان أي اتفاقية بين دول الاتحاد وإسرائيل على المناطق التي جرى احتلالها عام 1967. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهل مدينة الخليل المدنيين.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

11- تقديم الدعم للشعب الفلسطيني والتضامن معه في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

14- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة، وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع، وتقديم الشكر إلى المملكة المغربية التي بادرت لإنشاء مستشفى ميداني متعدد الاختصاصات في قطاع غزة لتقديم الخدمات الطبية لجرحى العدوان الإسرائيلي خاصة ولأبناء قطاع غزة بشكل عام.

15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتُعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزّل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.

17- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: <u>الأسرى</u>:

18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية

المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين والعمل على وقفها، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه "على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون". ويؤيد المجلس الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية. وفي هذا السياق يحيي المجلس نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، ويترحم على أرواح شهداء الشعب

الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية، وقُتلوا على يد قوات ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي.

24- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

27- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

28- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية بعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.

29- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

سادساً: الأونروا:

30- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملا وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

31- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يحرمها من ثلث ميزانيتها التشغيلية، ويعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين المحمية حقوقهم بموجب قرارات الشرعية الدولية لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية وبما يشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي" ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في موقفها لما سيخلفه من تداعيات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

32- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق نداء عالمي لتوسيع قاعدة الدول المانحة للأونروا يشمل كافة الدول الأعضاء ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم السياسي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة

وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

33- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

34- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

35- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

36- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

37- الترحيب بالجهود المبذولة لعقد مؤتمر لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في نيويورك بتاريخ 2018/9/27، برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة السويد والاتحاد الأوروبي واليابان وتركيا، ودعوة الدول والجهات المانحة إلى المشاركة والمساهمة في هذا المؤتمر. والترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم الأونروا الذي تم عقده في 2018/3/15 بالعاصمة الإيطالية روما، ودعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمر لدعم الأونروا وتمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً

للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

سابعاً: التنمية:

38- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

39- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

40- التأييد الكامل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/72/13 (2017)، ورقم A/RES/71/20 (2016)، ورقم A\RES\70\12 (2015)، ورقم A\RES\69\20 (2014)، خاصةً الفقرة التاسعة في كلٍ من هذه القرارات، والتي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم إليها تقريراً عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2016، تقريراً أولياً (A/71/174) عن تلك التكاليف، وأوصت بضرورة تقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.

41- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

42- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

43- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة

العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجددا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.

44- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 8283 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

رفض القانون العنصري الإسرائيلي
المسمى بـــ "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" وآثاره
على الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع للقانون العنصري الإسرائيلي غير المسبوق الذي شرّعه "الكنيست الإسرائيلي"، والمُسمى بـــ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والثقافية والدينية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم وتعويضهم.

3- إدانة استهداف الوجود العربي الإسلامي والمسيحي المراد من هذا القانون الإسرائيلي العنصري، والتحذير من المفاهيم العنصرية الخطيرة التي تضمنها سواء من خلال الإجحاف بمكانة الهوية واللغة العربية للمواطنين الفلسطينيين عموماً، أو من خلال اعتبار الاستيطان اليهودي غير القانوني، "قيمة قومية" يحض على تشجيعه وإقامته وتثبيته، أو من خلال اعتباره للقدس "الكاملة والموحدة" عاصمة لدولة الاحتلال، أو من خلال حصر الحقوق السياسية، بما فيها حق تقرير المصير، باليهود فقط.

4- اعتبار أن هذا القانون العنصري، ينتهك بشكل صارخ القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973.

5- مطالبة مؤسسات المجتمع الدولي ذات العلاقة، بما فيها الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، والبرلمانات الدولية، برفض وتجريم هذا العمل العنصري الفاضح، ودفع إسرائيل، القوة

القائمة بالاحتلال، لإلغائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة.

6- تأييد ودعم كافة الخطوات والفعاليات التي تقوم بها الجماهير والقيادات العربية في الداخل 1948، في نضالها القانوني والسياسي ضد هذا القانون العنصري.

7- دعم قرار المجلس المركزي الفلسطيني باعتبار يوم 19 تموز/ يوليو من كل عام (وهو التاريخ الذي أقر فيه هذا القانون العنصري) اليوم العالمي لمناهضة وإسقاط نظام الأبرتايد الإسرائيلي القائم على الاستيطان الاستعماري والتطهير العرقي.

8- توجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يؤسس لها ويشرعنها هذا القانون العنصري.

9- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8284 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة عمان (2017)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب واقتطاع جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما وتوجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على تسديدها مستحقات للكهرباء والعلاج لصالح دولة فلسطين، كجزء من مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية ودولة الكويت على قراريهما بالمساهمة في هذه الزيادة. وكذلك الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، والدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ القرار رقم 711، الصادر عن القمة العربية الأخيرة د.ع (29)، "قمة القدس" التي عقدت في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2018/4/15، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2018/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8285 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 100)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (100)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شـــؤون الفلـــسـطينيين فـــي الـــدول العربية المضيفة في دورته (100) والذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفتـــرة 7/29-2018/8/2.

(ق: رقم 8286 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (149 – 150)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (149-150).

2- متابعة ما جاء في تقرير المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة الأمير زيد بن رعد الحسين الصادر بتاريخ 2018/1/31، بشأن إنشاء قاعدة بيانات "القائمة السوداء" بشركات دولية تتداول أعمالاً تجارية بالمستوطنات الإسرائيلية بالضفة الغربية والقدس المحتلتين، وشركات أخرى تعمل في المستوطنات الإسرائيلية بمرتفعات الجولان العربي السوري المحتل، وأكد على ضرورة نشر هذه القائمة وتعميمها على المستوى الدولي، والتأكيد على دعوة جميع الدول والمؤسسات إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، والعمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

3- استمرار الأمانة العامة بإعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 8287 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8235 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومة الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر من الناحية الكمية والنوعية، ومطالبته أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق المائية الفلسطينية العادلة في الأحواض المائية الجوفية وفي نهر الأردن والبحر الميت

واستمرارها في نهب هذه المصادر المائية وكذلك تصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة أيضاً.

4- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير قابلة للاستعمال الآدمي بسبب السيطرة الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.

6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحققة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس المقبلة.

7- دعم التوجه الفلسطيني بضرورة إعادة النظر بالبنود الواردة في المادة (40) من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي والقاضية بضرورة إعادة التخصيص المائي في كافة المصادر المائية المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصةً مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

8- التأكيد على ضرورة اعتماد وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال والذي عُقد برعاية جامعة الدول العربية في 26-2016/10/27 بما فيها إنشاء شبكة أمان عربية لدعم قطاع المياه في فلسطين ومتابعة دعم تنفيذ مشروع لتحلية المياه بغزة.

(ق: رقم 8288 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة الظهران رقم 712 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،

يُقـــرر:

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8236 (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة الظهران 712 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 72/16 بتاريخ 2017/11/30، والقرار رقم 72/86 بتاريخ 2017/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل".

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكا خالصا لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بسعيها غير القانوني نحو ضمه لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع على أهالي الجولان وعلى ارض عربية محتلة، وإدانة كافة التصريحات العدوانية الصادرة عن أعضاء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بالتحركات الهادفة لتثبيت سيطرتها عليه وسعيها بضمه لسيادتها، واعتبار ذلك استهدافا لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم، وهو ما يعد عملا منافيا لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغيه وباطلة.

9- دعوة المجتمع الدولي إلى رفض الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في عزمها على إقامة انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية،

واعتبار تلك الأعمال تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين من شأنه إجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.

10- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

11- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 72/16 بتاريخ 2017/11/30 بشأن الجولان العربي السوري المحتل الذي أكد أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق وذلك على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم 497 (1981)، وكذلك القرار رقم 72/86 بتاريخ 2017/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أكد على أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة، واتخاذ إجراءات ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي، وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبتها بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض العربية المحتلة فورا وعلى نحو تام، ودعوتها في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل.

13- التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره الأخير في دورته

السابعة والثلاثين رقم A/HRC/RES/37/33 بتاريخ 2018/4/6، الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغيه وباطلة وغير ذات أثر قانوني، كما أصدر المجلس قراره رقم A/HRC/RES/37/36 بتاريخ 2018/4/6 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعادل.

14- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

15- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8289 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8237 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الظهران 2018، ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يُقـــرر:

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان

الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 209/72 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح

وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في

المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.

- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأى شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو – اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.

- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8290 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 714 د.ع (29) في الظهران بتاريخ 2018/4/15، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8238 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

<u>يُقـــرر:</u>

1- التأكيد مجددا على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، ودعوة جامعة الدول العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سورية في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من منطقة عفرين، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

4- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب.

5- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 22-2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قِبَل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوة المبعوث الأممي ستيفان دي ميستورا لعقد اجتماعات اللجنة الدستورية

في أقرب وقت ممكن، وتثمين التجاوب الذي أبدته هيئة التفاوض السورية، التي تمثل المعارضة السورية، وإعلانها الاستعداد للمشاركة في أعمال اللجنة الدستورية.

6- الإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن والذي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المُساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 – والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية – بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

7- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمَّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموغرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

8- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن

مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

9- إدانة واستنكار القصف الوحشي بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً الذي تعرضت له بلدة خان شيخون في ريف إدلب بتاريخ 2017/4/4، والإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد آخر من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً بربرياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

10- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

11- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

12- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسيل (2017) وبروكسل 2 (2018)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سورية.

13- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8291 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

- تتحفظ **دولة قطر** على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي سحب قواته من منطقة عفرين الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية).
- ملاحظة: يؤكد **لبنان** على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

تطورات الوضع في ليبـــيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 715 الصادر عن الدورة العادية (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بالظهران – المملكـــة العربيـــة الـــسعودية بتـــاريخ 2018/4/15،
  - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8239 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجددًا على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أيًا كان نوعه ودعم الجهود والتدابير التي يتخذها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لحفظ الأمن وتقويض نشاط الجماعات الإرهابية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وحماية حدودها والحفاظ على مواردها ومقدراتها.

2- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا والترحيب مجددًا بإستراتيجية وخطة العمل التي أعدتها الأمم المتحدة والتي عرضها الممثل الخاص للأمين العام السيد غسان سلامة لحل الأزمة في ليبيا، ودعوة مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة على الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بداية بالإسراع في عقد جلسة مجلس النواب لإقرار مشروع قانون الاستفتاء على الدستور وصولاً إلى إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في أقرب وقت ممكن.

3- التأكيد مجددًا علي ضرورة الالتزام بمخرجات الحوار السياسي الذي تم برعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، وفي هذا الصدد يدعو المجلس مجلسي النواب والدولة إلى تحمل مسؤوليتهما التاريخية أمام الشعب الليبي والإسراع في الاتفاق على الأطر القانونية لتوحيد كافة مؤسسات الدولة السيادية العسكرية والاقتصادية، وصولاً إلى إنهاء حالة الانقسام وتحقيق الاستقرار في ليبيا.

4- الدعوة إلى تحسين إدارة المجمد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية وبما يضمن استفادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدماته لمواجهة احتياجاته، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي وفقًا للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011) والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ودعم مساعي دولة ليبيا لتعديل تلك القرارات أو تفسيرها بما يمكنها من ذلك.

5- الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا والعمل علي تذليل الصعاب التي تواجهها في سبيل أدائها لمهامها، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرار رقم 2259 (2015) والقرار رقم 2278 (2016).

6- الإعراب عن القلق البالغ إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية التي تواجهها ليبيا ودول الجوار، وخاصة خلال الفترة الأخيرة، وفى هذا الصدد يدين المجلس الهجوم الإرهابي الذي استهدف مقر المفوضية العليا للانتخابات في طرابلس بتاريخ 2018/5/2 والذي يعد محاولة لمنع انجاز الاستحقاقات الدستورية وتقويض الجهود الهادفة لتحقيق الاستقرار في ليبيا، وكذلك الهجمات الإرهابية التي طالت مختلف المدن الليبية خلال الفترة الماضية، وآخرها الهجوم الغادر الذي استهدف المؤسسة الوطنية للنفط بالعاصمة طرابلس بتاريخ 2018/9/10 وكذلك التفجير الذي وقع في شارع جمال عبد الناصر بمدينة بنغازي بتاريخ 2018/5/25، والهجوم على بوابة كعام الأمنية بتاريخ 2018/8/23 وما حدث مؤخرًا من قيام مجموعات مسلحة خارجة عن القانون باستهداف ضواحي العاصمة طرابلس بالأسلحة الثقيلة وسط الأحياء السكنية الآمنة مما أدي إلى مقتل أكثر من 60 شخصًا أغلبهم من الأطفال مع سقوط المئات من الجرحي ونزوح العشرات من العائلات مما زاد من معدل النازحين وهذه تمثل جميعها جرائم إرهابية بحق المواطنين الآمنين، تدعونا إلي التأكيد مجددًا على وقوف المجلس وجامعة الدول العربية إلى جانب الشعب الليبي ومساندتهما لكل جهد يرمي إلى القضاء على نشاط الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ليبيا، ويعمل على الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.

7- حث مجلس الأمن على رفع الحظر المفروض على تصدير الأسلحة إلى ليبيا جزئيًا لضمان تجهيز الحرس الرئاسي وقوات مكافحة الإرهاب وخفر السواحل وحماية الحدود تحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

8- يثمن المجلس ما جاء في إحاطة المبعوث الأممي إلى ليبيا السيد / غسان سلامة أمام مجلس الأمن بتاريخ 2018/09/05 " إن الموقف الموحد والحاسم والصريح لأعضاء مجلس الأمن هو ما يحتاج الليبيون سماعه إذا ما أريد لمواطني هذا البلد أن ينعموا بالسلام والهدوء اللذين يتوق إليهما ".

9- دعوة المجلس الرئاسي، مجلس النواب، المجلس الأعلى للدولة، مصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معًا للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والأخذ علمًا ببيان روما حول ليبيا الصادر بتاريخ 2016/11/17.

10- إدانة الاعتداءات المتكررة على الموانئ والمرافق النفطية الليبية، والتأكيد على ضرورة الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومجلس الجامعة المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية، وكذلك التأكيد على اعتبار المؤسسة الوطنية للنفط ومقرها العاصمة طرابلس الكيان الشرعي الوحيد المسؤول عن إدارة النفط وفق الآليات والقوانين المعمول بها، ودعم كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية وتوحيدها.

11- التأكيد على دور جامعة الدول العربية واللجنة الرباعية التي اقترحها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والترحيب بنتائج الاجتماع الرابع للآلية الرباعية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بتاريخ 2018/4/30.

12- الإشادة بدور دول الجوار الليبي ودعوتها للاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا، بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، والترحيب في هذا الإطار باستضافة السودان للاجتماع الوزاري المقبل لدول الجوار الليبي، وكذلك الإشادة بجهود الدول العربية سواءًا تلك التي قامت برعاية اجتماعات الحوار الليبي-الليبي أو التي شاركت في الاجتماعات الهادفة للتوصل إلى التسوية السياسية للأزمة في ليبيا.

13- الترحيب مجددًا بنتائج الاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية تونس والجزائر ومصر وآخرها الاجتماع المنعقد بالجزائر في 21 مايو/ أيار 2018، وذلك في إطار المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية محمد الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا والتي أصبحت لاحقًا مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع

مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي– ليبي برعاية الأمم المتحدة استنادًا إلى الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات 2015/12/17).

14- الترحيب بالاجتماعات التي تستضيفها جمهورية مصر العربية الهادفة إلى بحث توحيد المؤسسة العسكرية، والتأكيد في الخصوص علي تشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا، والإشادة كذلك بالاجتماعات التي استضافتها القاهرة لتقريب وجهات النظر بين ممثلي المدن الليبية.

15- الأخذ علمًا بالنتائج الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوي المعنية بليبيا والتي تضم في عضويتها دول جوار ليبيا، والتي كان آخرها الاجتماع الوزاري المنعقد في أديس أبابا بتاريخ 2018/4/17

16- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني في ليبيا من خلال خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا وذلك بالتنسيق وتحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

17- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية، من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8292 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

تطورات الوضـــع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية برئاسة فخامة الرئيس عبد ربه منـــصور هادي، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية الرامية إلى تطبيـــع الأوضـــاع والإنهاء الانقلاب وإعادة الأمن والاستقرار لجميع المحافظات اليمنية.

2- الالتزام بالحفاظ على وحدة اليمن وسيادته واستقلال وسلامة أراضيه ورفض أي تـــدخل في شؤونه الداخلية.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجيـــة وآليتهـــا التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمـــن 2216 والقـــرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة في اليمن.

4- الإشادة بتعاون الحكومة اليمنية وموافقتها على المقترحات الدولية الساعية إلـــى تحقيـــق تدفق آمن وسلس للمساعدات الإنسانية والاغاثية والبضائع التجارية بما في ذلك ترحيب الحكومة اليمنية بالمقترحات التي تقدم بها المبعوث الدولي بشأن إبقـــاء مينـــاء الحديـــدة خارجاً عن هيمنة المليشيا بما يضمن عدم التصرف بإيرادات الميناء لأغراض تمويـــل الحرب وتوجيهها لرفد سداد المرتبات وسد احتياجـــات المـــواطنين واســـتنكار رفـــض الانقلابيين الحوثيين لأي من تلك المقترحات وعدم اكتراثهم بالأوضاع الإنسانية الحرجة لليمنيين.

5- استنكار تعنت جماعة الحوثي الانقلابية واستمرار رفضها خيارات السلام في اليمن مـــن خلال التخلف عن الحضور وعدم المشاركة في جولة المشاورات التي دعا إليها الـــسيد مارتن جريفث مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، والتي كـــان مقـــرراً لهـــا

الانعقاد في جنيف في 2018/9/6، هو ما يؤكد على عدم رغبة جماعة الحوثي الانقلابية الانخراط بعملية السلام في الوقت الذي ثمن المجلس التزام الحكومة الشرعية بالحضور والتعامل بايجابية مع خيارات السلام للمضي قدماً نحو استعادة الدولة اليمنية وإقامة السلام الدائم وإنهاء معاناة الشعب اليمني.

6- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوى الانقلاب الحوثية، وأعمال القتل والخطف والإخفاء القسري وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية واستمرار حصار المليشيا الانقلابية الحوثية لمدينة تعز أكثر من ثلاث سنوات، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل ونهب المساعدات الإنسانية والاغاثية والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

7- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب والتأكيد على أن الانقلاب وفر البيئة الملائمة لانتشار التنظيمات الإرهابية المنحرفة والتي تتماهي في الأسلوب والأهداف مع المليشيات الانقلابية والتأكيد على إنهاء الانقلاب واستعادة السلطات الدستورية للدولة كفيل بحسم المعركة في مواجهة التطرف والإرهاب.

8- إدانة الدعم الإيراني للحوثيين وتقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف سلسلة العنف والإرهاب والحرب في اليمن من خلال تهريب السلاح، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيين إلى منصة لإطلاق الصواريخ على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلبا على امن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ما يعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216.

9- رفض المزاعم والادعاءات الواردة في تقرير فريق الخبراء الأممي المعني باليمن الصادر بتاريخ 28 أغسطس/آب 2018 وكافة الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها والمرفقات الملحقة به، واستنكار تحميل فريق الخبراء الأممي المسؤولية الكاملة لكل من الحكومة الشرعية في اليمن ودول تحالف دعم الشرعية في اليمن بشأن النزاع في اليمن، وتجاهل التقرير الأسباب الحقيقية للنزاع والمتمثلة في انقلاب ميليشيات الحوثيين المدعومة من إيران على الحكومة الشرعية في اليمن ودور إيران السلبي وتدخلاتها نحو إطالة أمد النزاع في اليمن.

10- دعوة المجتمع الدولي والأجهزة الأممية المعنية نحو تقديم الدعم الفني والتقني لليمن في مجال حقوق الإنسان، ووفقا للمتطلبات والاحتياجات التي تحددها الحكومة الشرعية في

اليمن. وتقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعـــاءات انتهاكـــات حقـــوق الإنسان في اليمن كي تتمكن من الوفاء بمهامها والتزاماتها وفقاً للقرار الجمهوري رقـــم (140) لسنة 2012 وتعديلاته.

11- دعوة المبعوث الخاص للامين العام للأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي وفـــي مقدمتهم الصحفيين والناشطين فوراً دون قيد أو شرط.

12- التأكيد على أن أمن البحر الأحمر جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربـــي وأن تهديـــد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب يشكل تهديداً للأمن والسلم الإقليمـــي والـــدولي، وإدانة قيام مليشيا الحوثي بزرع الممر المائي بالألغام واستهداف السفن التجارية وناقلات النفط مما كاد أن يتسبب بكارثة بيئية.

13- دعوة الدول المانحة إلى الوفاء وبشكل عاجل بما التزمت به فـــي مـــؤتمر الاســـتجابة الإنسانية في جنيف في ابريل/ نيسان 2018.

14- الإعراب عن الشكر والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة الإنسانية في اليمن واعتماده مؤخراً مشروع "مسام" لنزع الألغام بتكلفة 40 مليون دولار أمريكي، ولدولة الكويت لوفائها بكامل تعهداتها في مؤتمر جنيف لدعم الأوضاع الإنسانية في اليمن للعام الجاري 2018 بمبلغ (250) مليون دولار أمريكي، والـــشكر والتقـــدير للدور الذي تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم بـــرامج الإغاثـــة والمـــساعدات الإنسانية وإعادة تأهيل البنية التحتية والخـــدمات فـــي المنـــاطق المحـــررة، ويـــشيد المجلـــس بالمساعدات والمساندة المقدمة إلى الجمهورية اليمنية والتي تقدمها كل مـــن جمهوريـــة مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية جيبوتي والمملكة الأردنية الهاشمية ولكافة الدول العربية.

15- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت لدورها في استضافة وتسيير العملية السياسية اليمنية ودورها في دعم الجهود الرامية إلى الوصول إلى سلام شامل مستدام في الـــيمن علـــى أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها.

(ق: رقم 8293 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة الظهران د.ع (29) رقم 720 بتاريخ 2018/4/15 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8241 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الـــثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل الـــسلمية التـــي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك ســـيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلـــى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربيـــة المتحـــدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقلـــيم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عـــن مثـــل هـــذه

الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8294 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

اتخاذ موقف عربي موحد
إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الظهران د.ع (29) رقم 722 بتاريخ 2018/4/15 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8242 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8295 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

- تتحفظ **دولة قطر** على هذا القرار.

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن هيئة الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- و إذ يستذكر قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان، وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية.

يُقـــرر:

1- الترحيب بجهود الحكومة السودانية الحثيثة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في ربوع السودان ودعمها، بما في ذلك المساعي المبذولة لإنفاذ مخرجات مبادرة الحوار الوطني، والإشادة بالقرار الذي أصدره فخامة السيد رئيس جمهورية السودان في ابريل/ نيسان الماضي القاضي بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين دعماً لمسيرة الحوار الوطني وتثمين دور مبادرة جمع السلاح في ولايات السودان المختلفة التي أسهمت في تعزيز السلام والاستقرار في دارفور.

2- تثمين الدور الكبير الذي يضطلع به السودان في المنطقة لاسيما جهود الحكومة السودانية في استضافة وتسيير مفاوضات السلام بين الفرقاء في جمهورية جنوب السودان والتي توجت بتوقيع اتفاق الترتيبات الأمنية في جمهورية جنوب السودان يوم 2018/7/6 واتفاق تقاسم السلطة وإنهاء الحرب الأهلية يوم 2018/8/5.

3- دعم جهود الحكومة السودانية الرامية إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب وذلك في ظل الاعتراف والإشادة العلنية والمتكررة من العديد من الكيانات الإقليمية والدولية – بما فيها الإدارة الأمريكية – بجهود الحكومة السودانية في مكافحة الإرهاب.

4- الترحيب بخطة البرلمان العربي الرامية لرفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وتثمين جهود رئيس البرلمان العربي د. مشعل بن فهم السلمي التي توجت بانعقاد اجتماع اللجنة المعنية بتنفيذ خطة البرلمان العربي في مطلع يوليو/ تموز الماضي ومناشدة الجهات العربية المعنية بتقديم كافة أشكال الدعم المالي والسياسي اللازمين لتنفيذ خطة التحرك المرسومة.

5- الترحيب بإنفاذ وثيقة الدوحة لسلام دارفور، وتجديد المطالبة لحملة السلاح للانضمام لمسيرة السلام والحوار الوطني، ومطالبة المجتمع الدولي بتقديم الدعم لهذا التوجه، وتثمين المساعي الحثيثة والمتصلة التي تبذلها حكومة السودان لمعالجة قضايا النزوح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم وبرامج التعايش السلمي والمصالحات في دارفور، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم الدعم المادي والفني في هذا الشأن.

6- مساندة رؤية حكومة السودان نحو إنفاذ إستراتيجية خروج بعثة "اليوناميد" من دارفور المطروحة في إطار فريق العمل المشترك المشكل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وفي إطار قرارات الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن ذات الصلة لاسيما القرار الأممي رقم 2429 بتاريخ 2018/7/13، والذي قضى بتنفيذ إجراءات فعلية لخفض قوام "اليوناميد" تدريجياً توطئة لانسحابها الكامل وتصفيتها بحلول العام 2020 وكذلك مساندة رؤية السودان الداعية لدعم خطط التنمية والتعافي المبكر وتثبيت السلام والأمن في دارفور الواردة في وثيقة إستراتيجية تنمية دارفور، ومطالبة المجتمع الدولي بتوفير التمويل اللازم لها من الموازنة السنوية للـــ "يوناميد" وعبر صناديق الأمم المتحدة ولجانها المختلفة.

7- الإشادة بالجهود المتصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية والإنمائية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم مزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تواصل أنشطتها الإنمائية في السودان.

8- الترحيب بالجهود الجارية للتحضير لعقد المؤتمر العربي لإعادة الاعمار ودعم التنمية في السودان في أقرب الآجال وفقاً لقرار القمة العربية في عمان د.ع (28) رقم 685 بتاريخ 2017/3/29، ودعوة الأمانة العامة ومؤسسات التمويل العربية لعقد ورش واجتماعات لضمان حسن قيام المؤتمر.

9- دعم جهود حكومة السودان الهادفة إلى إعفاء ديونها الخارجية المترتبة على جمهورية السودان وإلى سرعة استفادته من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة

بتخفيف أعباء الدول الفقيرة المثقلة بالديون، والطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية الدائنة والأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان في هذا الإطار بما يؤدي إلى معالجة عبء هذه الديون ودعم الاقتصاد السوداني.

10- دعم جهود السودان في مساعيه للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وصولاً للاستقرار الاقتصادي المنشود عبر دمجه في التجارة العالمية.

11- تثمين الجهود المهمة والمتصلة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، واستضافة السودان لأعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار لاسيما من جمهورية جنوب السودان وغيرها، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الإطار.

12- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي العربي الذي أكدت قمة شرم الشيخ إنه أحد ركائز الأمن القومي العربي، والعمل على تفعيل ووضع الخطط المحددة لتحقيقها من قبل الآلية التنفيذية التي أقرتها قمة عمان بتاريخ 2017/3/29.

13- الطلب من الأمين العام تقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8296 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية واستكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيّما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

3- التأكيد على الجهود الحثيثة من اجل العمل على حماية جمهورية الصومال الفيدرالية وأمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكل يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخل الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.

4- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الدولة الصومالية، من حكومة فيدرالية ومجلس تشريعي بغرفتيه، مجلس الشعب ومجلس الشيوخ، لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي

والأمني ومساعدتها في مسيرة إعادة بناء الدولة واستكمال مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن، وتعجيل عملية الإنعاش الاقتصادي، وتأسيس الأحزاب السياسية، والعمل على التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد.

5- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية من أجل تمويل ودعم المرحلة الأولى من مراحل تعريب الدستور الصومالي والقوانين الصومالية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب الدستور والقوانين ذات الصلة.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

7- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد، وتقديم الشكر لكافة الدول العربية التي قدمت دعماً مالياً وعينياً مباشراً إلى الصومال لمواجهة الجفاف.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة تنسيق الجهد العربي لمواجهة مخاطر الجفاف بالتعاون مع وزارة الموارد المائية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومجلس وزراء الصحة العرب، والمجلس الوزاري العربي للمياه، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والمجلس العربي للمياه، بالإضافة إلى المنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والبنك الدولي ومبادراتها المعنية خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، وإعداد خطة عربية فنية لدعم الموارد المائية في الصومال وسبل تنسيق الجهود للتحقق من المناطق الأكثر هشاشة وتضرراً في الصومال ووسائل بناء القدرة والمرونة لمواجهة مخاطر الجفاف، والترحيب بالتعاون الحالي القائم بين الأمانة العامة ووزارة الطاقة والموارد المائية الصومالية والمجلس العربي للمياه ومركز البيئة والتنمية للإقليم

العربي وأوروبا (سيداري) حول إعداد مشروع بخصوص توفير الدعم الفني للقطاع المائي في مجال إدارة الموارد المائية والتعزيز المؤسسي والتخطيط.

9- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ رقم 626 بتاريخ 2015/3/29، والذي أكدت عليه قرارات كل من قمة عمان رقم 684 بتاريخ 2017/3/29، وقرار قمة الظهران رقم 718 بتاريخ 2018/4/15، بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

10- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع الحكومة الصومالية والجهات الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار بالاستناد الى التعهدات المتفق عليها مؤخراً فيما بين حكومة الصومال والمؤسسات المالية الدولية بشأن أولويات الإصلاح الاقتصادي على المدى القصير والطويل، والترحيب بالجهود المبذولة في هذا الإطار وآخرها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101) بعقد ورشة عمل فنية تشارك فيها مؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة لدعم جهود الصومال مع مؤسسات التمويل الدولية بهدف إعفائه من الديون الخارجية.

12- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والعربية باتخاذ ما يلزم نحو عقد اجتماع فني عالي المستوى بمشاركة مسؤولين من الحكومة الصومالية والصناديق والمنظمات العربية ذات الصلة من أجل تقديم دعم عربي منسق لخطة التنمية الصومالية (2017-2019)، ومساندة فنية لجهود الصومال لإزالة عبء ديونه الخارجية.

13- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية

بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.

14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، بما في ذلك من خلال إرسال الأطباء والخبراء العرب وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والاستجابة لطلب الحكومة الصومالية باستكمال المرحلة الثانية من إعادة ترميم المكتبة الوطنية في العاصمة الصومالية مقديشيو والترحيب بجهود الأمانة العامة في هذا المجال، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب جامعة الدول العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لتقديم أشكال الدعم العيني والفني والمادي إلى الصومال، والقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

15- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الاغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك استيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

16- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

17- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

18- دعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في جمهورية الصومال الفيدرالية.

19- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتمويل إرسال أطباء في تخصصات مطلوبة صومالياً، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيه، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8297 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى تقارير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي اتخذتها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاما.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت.

4- التأكيد على دعم جمهورية القمر المتحدة في مسيرات الإصلاحات الدستورية بعد نجاح الاستفتاء الشعبي الذي أجري في 2018/07/30، وتوجيه الدعوة بالمساهمة في سياسة النهضة والتطوير التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.

5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي وحكومة جمهورية القمر المتحدة من أجل تعزيز السلم الأهلي والاستقرار السياسي في البلاد.

6- الترحيب بالجهود المبذولة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9-2010/3/10، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية.

7- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعمها لدى الأمانة العامة، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

8- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات العلاقة بالتعليم، تقديم المساعدات الفنية اللازمة إلى وزارة التعليم القمرية، ودعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة للتنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في إطار العمل على تحقيق هذه الأهداف.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم الاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزاري.

(ق: رقم 8298 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الاريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمـــة بـــين البلـــدين عـــشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة اريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهمـــا فـــي فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وذلك عبر المفاوضات المباشرة أو عبر آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها، بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبشكل ينعكس ايجابيـــاً على العلاقة بين البلدين الجارتين.

4- الترحيب عالياً بنتائج الزيارة الهامة التي قام بها الوفد الحكومي عالي المستوى لدولـــة اريتريا المكون من وزير الخارجية ومستشار رئيس الجمهورية إلى العاصمة جيبـــوتي يوم 2018/9/6 برفقة وزيري خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية، وما صاحبها من تصريحات ايجابية بضرورة تطبيع العلاقات بـــين البلـــدين الشقيقين وعلاج أي مشكلات حدودية بينهما، بما يعزز السلم والاستقرار فـــي البلـــدين وفي القرن الأفريقي.

5- تأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين الدولتين الجارتين وتطبيع العلاقات بينهمـــا، والترحيب بالدعوة الموجهة من جمهورية جيبوتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة فـــي جلسة مجلس الأمن بتاريخ 2018/7/30 ببذل المساعي الحميدة للتوصل إلـــى حـــل سلمي للخلاف الحدودي بين البلدين، بما يؤدي إلى تطبيع العلاقات بين البلدين، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.

6- الطلب من الجانب الاريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون اريتريا.

7- الترحيب بالبيان الختامي المشترك الصادر عن الاجتماع التشاوري بين جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8299 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

دعم جهود جمهورية العراق إزاء المطالبة بالحصص المائية من دول الجوار

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر عن قمة عمان د.ع 28 (2017) وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم جهود الحكومة العراقية لتحقيق الأمن والاستقرار وإعادة بناء المناطق المحررة من عصابات داعش الإرهابي تمهيداً لإعادة النازحين إلى مناطق سكناهم (8189) د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 الفقرة (5) منه،
- وإذ يؤكد على أهمية المياه للحياة البشرية والحيوانية والنباتية وإسهامه في مسيرة جهود السلام والتنمية المستدامة للدول، وتأثيره المباشر على عودة النازحين إلى مناطق سكناهم،
- وإذ يؤكد على حق الدول في كفالة تحقيق منظومة أمنها القومي والذي يعتبر الماء جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة، بكل الوسائل المتاحة ولتجنب الاحتكاك وما يصاحبه من تطورات قد تتحول إلى نزاع سياسي وعسكري نتيجة الصراع على المياه ومصادرها.
- وإذ يجدد المجلس تأكيده على مضمون القرارين المرقمين (7871 و 7935) الصادرين عن دورتي مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (143 و 144) على التوالي،

يُقـــرر:

1- دعم جهود الحكومة العراقية الرامية إلى إيجاد حل دائم لمشكلة الاطلاقات المائية القادمة من تركيا وإيران لتغذية مياه نهري دجلة والفرات والتوصل لاتفاق عادل حول تقاسم مياه هذين النهرين واللذين ستنخفض وارداتهما المائية القادمة للعراق بمقدار الثلث بعد مليء سد اليسو، مما سيتسبب بأزمة حادة تؤدي إلى خروج أراضي زراعية هي من أجود الأراضي الخصبة التي تمتد من أقصى شمال العراق حتى جنوبه على ضفاف نهر دجلة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية وزحف ظاهرة التصحر نحو مناطق أساساً كانت مناطق زراعية ومناطق خضراء وحرمان أعداد كبيرة من السكان من مياه الشرب والاستخدامات المنزلية لهذه المياه في غرب ووسط العراق، فضلاً عن تلوثها وارتفاع نسبة الأملاح فيها، مما سيشجع الهجرة إلى مركز المدن وينتهي بكارثة حقيقية على المستويات كافة، لا يقرها القانون الدولي ومبادئ الإسلام وعلاقة حسن الجوار.

2- التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق القانون الدولي ذات الصلة لدفع الحكومتين التركية والإيرانية إلى مراعاة قواعد مليء السدود والخزانات التي أنشأتها هاتان الدولتان على نهري دجلة والفرات ومنح العراق ما يكفي من الاطلاقات المائية لسد احتياجاته، والتي تأثرت بفعل السياسات المائية المجحفة لهاتين الدولتين اللتين عمدتا إلى إنشاء سدودهما وخزاناتهما دون تشاور أو اتفاق مع العراق خلافاً للاتفاقات المعقودة بين هذه الدول ويخص بالذكر سد اليسو على نهر دجلة الذي سيقضي على الأحياء المائية والنباتية والحيوانية وعلى امتداد نهر دجلة وسيؤدي إلى جفاف اهوار الجنوب وتأثيره المباشر على محطات توليد الطاقة الكهربائية.

3- إدانة كافة الإجراءات التركية والإيرانية التي تتعمد إنكار الحقوق المائية العراقية في الحصول على اطلاقات مائية عادلة تؤمن الحياة للبيئة الإحيائية والنباتية.

4- الدعوة إلى إلزام الدول المتشاطئة وعلى وجه الخصوص تركيا وإيران من خلال التعاون والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتوصل إلى صياغة قرار بشأن تقاسم المياه في حوض نهري دجلة والفرات واستخداماتهما، وفق مبادئ القانون الدولي والنصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة التي تنظم كيفية استغلال الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة، والاستخدام المنصف لمياه تلك الأنهار دون الإضرار بدول مجرى الأنهر الأخرى.

5- حث إيران على التوقف عن سياستها المائية الهادفة إلى تغيير روافد نهر دجلة التي تقع في أراضيها ويبلغ عددها (45) وكما حصل في تغيير مجرى نهر الكرخة الذي كان يغذي هور الحويزة وتحويله إلى الأراضي الإيرانية، مؤدياً إلى جفاف هذا الهور وتأثيره على البيئة الاجتماعية للمنطقة، وإن هذا التصرف الإيراني يخالف اتفاقية رامسار باعتبار هور الحويزة تراثا مشتركا للإنسانية، والتوقف عن إنشاء السدود على هذه الروافد ومنها نهر الكارون الذي بلغت السدود المقامة عليه (5) سدود دون اتفاق مع العراق.

6- دعوة وزراء الإعلام في الدول العربية إلى البدء في حملة ترويجية إعلامية وتنظيم حلقات نقاشية تبرز أهمية الأمن المائي العربي في استقرار وأمن شعوب دول المنطقة والتركيز على عدالة المطالبات العراقية بالحصول على اطلاقات مائية مناسبة لإنقاذ البيئة العراقية من الجفاف والتصحر وما يصاحبها من تأثيرات سلبية على الأحياء المائية والنباتية والحيوانية فيها.

7- تكليف مجلس وزراء المياه والموارد المائية العرب في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ كافة الإجراءات لإعداد آلية لمساعدة العراق فنياً لتحسين ومعالجة المياه وكيفية الاستفادة من الخبرات العربية لترشيد الاستهلاك والحفاظ على المياه من التبذير والاستفادة منها، واستخدام مياه البزل المالحة وشبه المالحة ومعالجة مياه الصرف الصحي لإعادة استخدامها وفق الأسس العلمية.

(ق: رقم 8300 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات الذي عقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة الظهران رقم 721 بتاريخ 2018/4/15، وقرار المجلس الوزاري رقم 8250 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الوزارية العربية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران،
- وبناء على مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدف المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن 190، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي

عن أراضيها وفــق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

4- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

5- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمنى والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

6- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـــ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

7- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، والتأكيد على ضرورة توقفه عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي.

8- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك مع الجهات ذات الصلة.

9- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

10- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.

11- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

12- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

13- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

14- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

15- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن

مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

16- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سورية واليمن.

17- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

18- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

19- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

20- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

21- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

22- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8301 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

- يتحفظ **لبنـــان** على الفقرات 3، و4، و7 في قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:
يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة.
ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهـدة العربيـة لمكافحـة الإرهاب خاصةً من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشـريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس للحكومة اللبنانية، وندين أي تدخل بالـشؤون الداخليـة للدول العربية ونؤكد على موقف الحكومة اللبنانية على النأي بلبنان وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلـق "بحـزب الله" لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.
- يتحفظ **العـراق** على الفقرات 3، و4، و7 من القرار.

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالدور الجيد والفعال للجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في اجتماعاتها خلال الفترة الماضية، والتي تم خلالها استعادة التوافق العربي، وساهمت في تماسكه خلال أعمال "اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" والتي عقدت في جنيف خلال الفترة 4/23-2018/5/4.
- وإذ يشيد كذلك بالدور الفعال الذي تقوم به لجنة كبار المسؤولين بالتنسيق مع المجموعات العربية في كل من جنيف وفيينا ونيويورك في الحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي خلال جميع المحافل الدولية ذات العلاقة بموضوعات نزع السلاح وعدم الانتشار.
- وإذ يؤكد على أن هدف إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وإخضاع جميع المنشآت والبرامج النووية في المنطقة لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أهداف لا تنازل عنها لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة،

يُقـــرر:

أولاً: التنسيق العربي خلال الدورة العادية 62 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 17-2018/9/21):

1- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية (62) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة (62) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3- إلقاء بيان عربي قوي أثناء مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية" يبرز المشاغل العربية والاستياء من عدم التعامل الدولي مع هذا الموضوع بالقدر المماثل مع موضوعات أخرى، وحث جميع الوفود العربية على إلقاء بيانات وطنية في ذات الوقت.

4- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد رؤية شاملة للتحرك العربي المستقبلي بشأن مشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية" قبل الدورة العادية (63) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضها على "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" للنظر فيها وتحديد الموقف بشأنها.

ثانياً: التحضير المبكر "للجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 29/4-2019/5/10):

5- التأكيد على لجنة كبار المسؤولين بأهمية التحضير الجيد للمشاركة العربية في أعمال "اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020"، والحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي، ومتابعة والتصدي لأي محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة سابقة، وذلك بالتنسيق مع المجموعات العربية ذات الصلة.

6- رفض الدعاوى التي تم إطلاقها خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية بعدم تناول موضوع "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" في إطار مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي تمثل سوء تفسير لـــ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، ولا تخدم الجهود الدولية لإنشاء المنطقة الخالية في الشرق الأوسط، بل تعيدها إلى الوراء.

7- التأكيد على أن "قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ساري حتى يحقق الغرض منه، والتذكير أنه لولا هذا القرار لما وافقت الدول العربية على المد اللانهائي لـــ"معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" دون تصويت ضمن صفقة متكاملة خلال مؤتمر المراجعة والتمديد عام 1995، وتحت رعاية الدول الثلاثة المودع لديها المعاهدة.

ثالثاً: التحرك في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط":

8- تقديم مشروع المقرر المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" خلال الدورة (73) للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتحرك الفعال مع المجموعات الجغرافية والسياسية الأخرى والتفاوض بشأنه لإنجاحه.

9- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل لنتائج هذا التحرك، عقب انتهاء الدورة (73) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضه على "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" للنظر فيه وتحديد الموقف بشأنه.

10- اطلاع مجلس الجامعة على ما توصلت إليه "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" من نتائج بشأن مشروع المقرر في دورته المقبلة (151).

رابعاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8302 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة عام 2019، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

4- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية – عربية مشتركة ".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات جميع القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلانات الصادرة عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الحادية والثلاثين التي عقدت خلال الفترة من 1-2018/7/2 في نواكشوط، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي أعرب عن رفضه لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الصادر في 2017/12/6 بشأن اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل، وجدد الدعم الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وجدد الدعوة للدول أعضاء الاتحاد الأفريقي أن يأخذوا بعين الاعتبار أن لا يكون أي تعاون مع إسرائيل على حساب الدعم الأفريقي للقضية الفلسطينية، كما أدان سياسة تهويد القدس وشجب كذلك سياسة الفصل والعنصرية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي، وناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني على نحو عاجل، ومناشدة الدول الأعضاء لمقاطعة البضائع والمنتجات التي تنتج وتصدر من المستوطنات بالأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، وتشجيع الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين أن تقوم بذلك.

8- الإشادة بموقف الاتحاد الأفريقي الرافض لقرار الحكومة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل ونقل سفارتها إليها.

9- التأكيد على أهمية الإسراع في تشكيل لجنة التنسيق بشأن فلسطين بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي.

10- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

11- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب.

12- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (4) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بالمؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، من أجل عقده عام 2018 بإحدى الدول العربية أو في مقر الأمانة العامة.

13- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

14- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه، والتأكيد على أهمية عقد المعرض التجاري العربي الأفريقي في إحدى الدول الأفريقية عام 2018.

15- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

16- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبدالرحمن السميط للتنمية الأفريقية للعام 2015 في مجال الصحة، وللعام 2016 في مجال الأمن الغذائي، وللعام 2017 في مجال التربية والتعليم، والترحيب أيضاً بالجائزة المزمع تقديمها في عام 2018 في مجال الصحة، ودعوة الدول الأفريقية للمشاركة بهذه الجائزة، والإشادة بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بالكويت في عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت وفي إطاره الزمني المحدد.

17- الإشادة بالدور الذي تضطلع به جامعة أفريقيا العالمية في السودان بتقديمها منح دراسية لعددٍ من الطلاب من مختلف الدول الأفريقية في كافة المجالات، الأمر الذي يُسهم في تعزيز الروابط الثقافية بين الدول العربية والدول الأفريقية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8303 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8253 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

2- توجيه الشكر إلى الدول التي أوفت بالتزامها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية، ودعوة الدول التي لم تسدد حصتها في الصندوق إلى سرعة السداد.

(ق: رقم 8304 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:

أ- الحوار العربي – الأوروبي:

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 691 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـــوزاري رقـــم 8254 د.ع 149 بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـــوزاري رقـــم 8193 د.ع 148 بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـــوزاري رقـــم 8137 د.ع 147 بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى رسالة معالي وزير خارجية جمهورية مصر العربية الموجهة لامين عام جامعة الدول العربية المؤرخة 2018/4/24،
  - وعلى مذكرة مندوبية جمهورية مصر العربية الدائمة لدى جامعة الدول العربية رقـــم 1289 بتاريخ 2018/8/26 ،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الأهمية التي يوليها الجانبان العربي والأوروبي للعلاقات بينهما والتي تم معاودة التأكيد عليها خلال الاجتماع الرابع لوزراء خارجية دول جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي في ديسمبر/كانون أول 2016.

2- تثمين دعوة جمهورية مصر العربية استضافة القمة العربية – الأوروبية عام 2018 التي تم إقرارها في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة والوزاري.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية (151) المقبلة.

ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية:

1- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الروسي:

1- الموافقة على عقد الدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي- الروسي يوم 2018/11/29 بالعاصمة الروسية موسكو، على أن يسبقها اجتماعات كبار المسؤولين يومي 27 و2018/11/28، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الروسي من أجل الإعداد الجيد لتلك الدورة.

2- الترحيب باستضافة جمهورية السودان فعاليات المنتدى الاقتصادي العربي-الروسي خلال الربع الأخير من عام 2018 في الخرطوم.

3- دعوة الأمانة العامة لمواصلة دراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

1- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في إعلان دوشنبيه الصادر عن الدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان، التي عقدت بجمهورية طاجيكستان، خلال الفترة 15-2017/10/16.

2- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال الفترة 18-2018/11/19 بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الإعراب عن التقدير لجمهورية الصين الشعبية، رئيساً وحكومةً وشعباً، لاستضافة الدورة الثامنة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عُقدت في بجين بتاريخ 2018/7/10، والترحيب بنتائج هذه الدورة والوثائق الصادرة عنها، والتنويه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب وبعثة جامعة الدول العربية في بكين للإعداد لهذه الدورة الهامة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لوضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ.

3- التثمين العالي لتشريف كل من فخامة الرئيس شي جينبينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، وصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، لأعمال منتدى التعاون العربي الصيني بحضور الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة للاجتماع الوزاري للمنتدى.

4- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية للدورة التاسعة للاجتماع الوزاري للمنتدى عام 2020.

5- الترحيب بتدشين المكتبة الرقمية العربية الصينية، والترحيب بالتوقيع على اتفاقية إنشاء مركز تدريب عربي صيني للطاقة النظيفة بين الهيئة الوطنية للطاقة بجمهورية الصين الشعبية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك على هامش أعمال الدورة الثامنة للاجتماع الوزاري للمنتدى.

6- الترحيب بعقد الدورة السادسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في إطار المنتدى خلال الفترة 5-2018/11/8 في جمهورية مصر العربية.

7- الترحيب بعقد كل من الدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام، والدورة الثانية لملتقى المدن العربية والصينية في إطار المنتدى خلال عام 2018 في المملكة المغربية.

8- الترحيب باستضافة الجمهورية التونسية للدورة الثامنة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين، والدورة السادسة لندوة الاستثمارات في إطار المنتدى خلال عام 2019.

9- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي

للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية وإقامة منتدى وزير الثقافة الصيني ووزراء الثقافة العرب في إطار المهرجان عام 2018 في الصين؛ الدورة السادسة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين والدورة الخامسة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني عام 2019 في إحدى الدول العربية؛ الدورة الثانية لمنتدى التعاون في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" عام 2019 في تونس؛ الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات عام 2019 في دولة الكويت؛ الدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية عام 2019 في إحدى الدول العربية؛ الدورة الثالثة لمنتدى المرأة العربية والصينية عام 2019 في إحدى الدول العربية؛ الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية عام 2019 في دولة الكويت؛ الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة عام 2019 في الصين.

خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي المزمع عقدها خلال عام 2018 في الهند، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد لهذه الدورة.

3- الترحيب باستضافة الهند للدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال الربع الأخير من عام 2018.

4- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية خلال الربع الأخير من عام 2018.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك الدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الهندي، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في إحدى الدول العربية، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال

الطاقة في المملكة المغربية. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

سادساً: العلاقات العربية – اليابانية:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها في نهاية عام 2018 في طوكيو/اليابان، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لهذه الدورة.

سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية(البرازيل) بشان استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية عام 2018، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين .

3- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2018 في جمهورية مصر العربية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية خلال العام 2018.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال العام 2018، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبيـــة في مقر الأمانة العامـــة في العام 2018 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8305 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد إطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- الترحيب بنتائج الاجتماع الرابع عشر للتعاون العام بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة الذي عقد بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال شهر يوليو/تموز 2018.

2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود "بروتوكول تعديل فقرات اتفاقية التعاون بين المنظمتين" بما في ذلك التنسيق مع جمهورية مصر العربية (دولة المقر) ومع الأمم المتحدة لإعداد الشروط المرجعية لعمل مهام وولاية مكتب الاتصال الأممي لدى جامعة الدول العربية.

3- تكليف بعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والمجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بمواصلة التنسيق مع المجموعات الجغرافية وحركة دول عدم الانحياز والمجموعة الإسلامية لمنح جامعة الدول العربية امتيازات إضافية وفق وضعيتها الحالية كمراقب لدى المنظمة الأممية، تنفيذاً لقرار الدورة (134) لمجلس جامعة الدول العربية رقم 7262 بتاريخ 2010/9/16.

(ق: رقم 8306 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات العربيـــة غير المتعارضـــة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2022-2024).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (ميسا- MESA) للفترة (2022-2024).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ضمن الفئة الثالثة للفترة (2019-2022).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (C) للفترة (2020-2021).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ضمن الفئة الثالثة للفترة (2019-2022).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) للفترة (2020-2022).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (C) للفترة (2020-2021).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الكابتن/ عائشة الهاملي) لمنصب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للفترة (2020-2022).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة المخدرات (CND) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2020-2023).

- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2021–2023).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) للفترة (2020–2025).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) للفترة (2020–2022).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) للفترة (2020–2022).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيدة/ سوزان جبور) لعضوية اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب للفترة (2019–2022).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية لجنة وضع المرأة (CSW) للفترة (2022–2026).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019–2022).
- إعادة ترشيح دولة الكويت لعضوية كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2021–2024).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2019–2022).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (المهندس/طارق العمري) لعضوية لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات عن المجموعة (E) للفترة (2019 – 2022).
- ترشيح جمهورية جيبوتي للعضوية غير الدائمة بمجلس الامن عن منطقة شرق افريقيا للفترة (2021–2022).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- دعم وإحالة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمجلس التنفيذي للفترة (2019–2023) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات.
- دعم وإحالة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2019–2023) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات.

ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- دعم ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (اللواء/ أحمد الريسي) لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عن قارة آسيا للفترة (2019-2021).

رابعاً: دعم ترشيح المملكة المغربية لاحتضان أشغال الدورة (24) للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بمدينة مراكش عام (2021).

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

ثامناً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

تاسعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8307 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية
غير الدائمة لمجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 2018/7/217 بتاريخ 2018/7/18،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر:

استكمال المشاورات حول ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن.

(ق: رقم 8308 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

إطفاء نسبة 75% من ديون جمهورية العراق ضمن صناديق الدعم المقدمة للدول العربية الشقيقة في إطار جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة رقم 3/ج/5595/4 بتاريخ 2018/9/5،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

رفع موضوع "إطفاء نسبة 75% من ديون جمهورية العراق ضمن صـــناديق الـــدعم المقدمة للدول العربية الشقيقة في إطار جامعة الدول العربية" إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (30) المقبلة بالجمهورية التونسية.

(ق: رقم 8309 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

المؤتمر العربي الرابع للمياه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للمياه بشأن المؤتمر القومي للمياه،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية عقد المؤتمر الرابع للمياه الذي دعت إليه دولة فلسطين بمقر الأمانة العامة للجامعة وتحت رعاية فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين.

2- تكليف سلطة المياه الفلسطينية والأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربـــي للميـــاه إلـــى التعاون والتنسيق فيما بينهما للإعداد والتحضير الجيد للمؤتمر.

(ق: رقم 8310 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

مشاركة جامعة الدول العربية كضيف شرف في الدورة (50) لمعرض القاهرة الدولي للكتاب لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على القرار 8257 الصادر عن الدورة العادية (149) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/3/7،
  - على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالإجراءات التي قامت بها اللجان التنفيذية والتنظيمية المعنية بملف المشاركة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية ضيف الشرف في الدورة (50) لمعرض القاهرة الدولي للكتاب لعام 2019 (اليوبيل الذهبي).

2- تكليف الأمانة العامة بسرعة الانتهاء من ملف المشاركة العربية الذي يتضمن مختلف التظاهرات والندوات والحلقات النقاشية والفعاليات والمعارض الفنية والثقافية والفكرية والتراثية، والموازنة التقديرية لتجهيز وتنفيذ جناح الثقافة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية وطرح ذلك على دورة استثنائية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين، بهدف إقراره حتى يتسنى البدء في تنفيذ جناح الثقافة العربية واتخاذ الترتيبات اللازمة من قبل الدول الأعضاء للمشاركة في الفعاليات والأنشطة الثقافية والفنية، وذلك تنفيذاً للقرار 8257 الصادر عن الدورة العادية (149) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/3/7.

(ق: رقم 8311 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4827 بتاريخ 2018/7/30 ورقم 3/ج/5558/4 بتاريخ 2018/9/4،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر:

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

3- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

4- الإشادة بمخرجات مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق الذي عُقد خلال الفترة 12-2018/2/14، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية

للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق، وأخذ العلم بأن دولة الكويت قد بدأت بتنفيذ تعهداتها في الخامس من يوليو / تموز 2018، عبر منح جمهورية العراق قرضاً بمبلغ 80 مليون دولار، وتجهيز 73 مدرسة في 15 محافظة عراقية.

5- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

6- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

7- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

8- تكليف مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء الصحة العرب لإعداد خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفى العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.

9- إرجاء المقترح المقدم من جمهورية العراق بشأن إعداد "اتفاقية عربية تُعنى بالنزوح الداخلي"، لمزيد من الدراسة والتشاور بين الدول الأعضاء.

(ق: رقم 8312 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

الإستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة
لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء
والفتيات في حالات اللجوء والنزوح

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة المرأة الدورة السادسة والثلاثين،
  - وعلى توصية لجنة المرأة الدورة السابعة والثلاثين،
  - وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
  - وعلى "الإستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء والنزوح"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الأخذ علماً بـــ "الإستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء والنزوح".

2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بملاحظاتها على الإستراتيجية، سرعة موافاتها بها تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8313 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزارى

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن مكافحة الإرهاب،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما أرتكبت وأيا كانت أغراضها والعمل على مكافحتها وإقتلاع جذورها وتجفيف منابع الارهاب.

2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

3- التأكيد على أن الإسلام يرفض جميع أنواع التعصب والتطرف وهو دين الوسطية والإنفتاح والتسامح في ظل تصاعد كراهية الأجانب والاسلاموفوبيا والعنصرية المعادية للمسلمين في البلدان الغربية.

4- تكثيف الجهود المتواصلة في تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية لزيادة الوعي بخطورة الإرهاب والفكر المتطرف والوقاية من هذه الآفة.

5- العمل على إقامة شراكات فعالة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنتديات في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للفكر المتطرف.

6- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

7- تجريم السفر لأغراض إرتكاب أعمال ارهابية أو تلقي تدريب أوتمويل أنشطة إرهابية أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى منع تحركات الإرهابيين من خلال وضع ضوابط فعالة في مجال مراقبة الحدود وإصدار وثائق الهوية والسفر، والعمل على مواصلة الإستفادة من جميع الآليات وقواعد البيانات التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية وعلى وجه الخصوص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

9- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مزيد من الدعم والمساعدة في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الاقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والارهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان (2016 – 2021).

10- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي الرامي الى دعم القدرات الوطنية للدول على مكافحة التطرف والارهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة.

11- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب.

12- دعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها.

13- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الارهاب.

14- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمى للحوار بين اتباع الديانات والثقافات فى فيينا والمركز الدولى للتميز لمكافحة التطرف فى أبو ظبى والمركز الافريقي للبحوث والدراسات فى مجال مكافحة الارهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر.

15- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وعلى وجه الخصوص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ومكتب مكافحة الارهاب بالإضافة الى مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين.

16- دعم الجهود الأممية المتواصلة في سبيل القضاء على ظاهرة الإرهاب، وفي إطار التصدي للجماعات الارهابية وإنتقالها إلى مناطق النزاع خاصة بعد هزيمة تنظيم داعش في العراق وسوريا.

17- دعوة الدول العربية الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الارهاب بأهمية إتساق التدابير المتبعة فى مكافحة الارهاب مع قواعد القانون الدولى بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان، والقانون الدولى الانساني.

18- أخذ العلم بنتائج المؤتمر الخاص بمكافحة تمويل الارهاب المنعقد بباريس خلال الفترة من 25-2018/4/26، وكذا نتائج المؤتمر الوزاري الدولي الثالث حول ضحايا العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط المنعقد ببروكسل يوم 2018/5/14، والإجتماع الإقليمي للمدراء السياسيين للتحالف الدولي ضد تنظيم داعش في إفريقيا، المنعقد بالمملكة المغربية يوم 2018/6/26.

19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8314 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصيات الاجتماع الرابع والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس يومي 3 و2018/9/4.
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول

دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات والأنشطة الإجرامية التـــي تمارســـها التنظيمـــات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الـــشعارات الدينيـــة أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لدحر الإرهاب والتأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلاميـــة والدينيـــة وفقـــاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمـــة وعلـــى المستوى الوزاري.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهـــود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحـــة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد علـــى الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي فـــي مجـــال تبـــادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من انجازات في دحر المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

7- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لمـــا يـــسمى بـــسرايا الأشـــتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقـــف يعكـــس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي

وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار- والسلم فيها.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

9- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم القدرات الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية.

10- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

11- حث الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير من أجل مكافحة التطرف والتعصب وعلى تشجيع التسامح وثقافة السلام.

12- دعم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره وذلك من خلال الإستراتيجية العربية للأمن الفكري.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات الوطنية التي تقوم بها في مجال مواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما قد يكون لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية يوم 2019/4/22، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم.

15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الرابع والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال الفترة 3-2018/9/4 وبالتوصيات الصادرة عنه.

17- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8315 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبني نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام

وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8316 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة
الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 726 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،
  - وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية والفرق الأربعة المنبثقة عنها إلى تكثيف اجتماعاتها للتوصل إلى توافق حول الموضوعات المختلف بشأنها وذلك قبل انعقاد القمة العربية القادمة في تونس.

(ق: رقم 8317 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على قرار قمة الكويت رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 بشأن تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة عن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج بهدف ترشيد عملها وتعزيز دورها وتطوير أدائها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن،
  - وتنفيذاً لقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8263 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 بشأن التأكيد على اللجنة مفتوحة العضوية بمواصلة عملها المكلفة به ورفع توصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (150)،
  - وإذ يشير إلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المعنية بمكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج رقم 7933 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13 ورقم 8004 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وبناءً على الطرح المقدم من وفد المملكة العربية السعودية في الموضوع،
- وإذ يشير إلى ما عرضه السيد الأمين العام أمام المجلس في هذا الموضوع،
- وبعد استماعه إلى مداخلات الوفود،

يُقـــرر:

التأكيد على أهمية التوصل إلى قرار شامل يتناول كافة جوانب عملية إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية، والطلب من جميع اللجان وفرق العمل المعنية ببحث الموضوع سرعة الانتهاء من أعمالها بغية رفع نتائج أعمالها وتوصياتها في هذا الخصوص إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته المقبلة في تونس؛ والطلب من اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج سرعة الانتهاء من أعمالها ورفع توصياتها قبل نهاية شهر فبراير/شباط 2019 للنظر فيها خلال الدورة المقبلة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (151) في مارس/آذار 2019.

(ق: رقم 8318 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
في اجتماعها الذي عقد
خلال الفترة من 13 إلى 2018/8/15

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 13-2018/8/15م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 13-2018/8/15.

(ق: رقم 8319 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
  - على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2175- د.ع (101) – 2018/2/8،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 13-2018/8/15م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على " تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب " بصيغته المرفقة.

(ق: رقم 8320 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

ملاحظة: إن وفد **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يلاحظ** بأن مضمون المادة (17) من مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب المتعلقة بالحساب الموحد للمجالس العربية المتخصصة غير منسجمة مع قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7765 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 ورقم 8040 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 القاضيين " بإنشاء حساب موحد للمجالس الوزارية المتخصصة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تودع فيه مساهمات الدول الأعضاء كتبرعات ومساهمات طوعية تخصص لدعم الأنشطة وبرامج محددة تقرها المجالس الوزارية المتخصصة ويخضع للأنظمة المالية والإدارية والرقابية المعمول بها في الجامعة".

الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية

الأمانة الفنية لمجلس وزراء
الإسكان والتعمير العرب

النظام الأساسي المعدل
لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

النظام الأساسي المعدل
لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

المادة الأولى:

التعاريف : يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المجلس : مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

الوزير : الوزير المسؤول أو المختص بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء في المجلس

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

الحساب الخاص : الحساب المخصص لدعم تمويل بعض النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها.

اللجنة الفنية العلمية الاستشارية: وهي لجنة تتشكل من كبار المسؤلين والخبراء من وزارات الإسكان والتعمير العرب تساعد المجلس والمكتب في أداء مهامه.

اللجان الفنية : لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

المادة الثانية:

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين أو المختصين بالإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

المادة الثالثة:

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة وبخاصة:

1- **تبادل البحوث والتشريعات والدراسات الناظمة لقطاع الإسكان والتعمير والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير.**
2- **الاستفادة من الخبرات القائمة لدى مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية، والتعاون الفني في إقامة تلك المراكز في الدول العربية التي ترغب في ذلك.**

3- تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء.

4- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال:

- إقامة مشاريع سكنية.
- تمويل مشروعات الإسكان والتعمير.
- إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات الإنشاء والتعمير.
- دعم إقامة شراكات ما بين شركات المقاولات ومكاتب الاستشارات الهندسية والمطورين العقاريين.

5- المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي وكذلك إحياء وتثمين الطابع الأثري للمدن العتيقة مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث.

6- الاستفادة من المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى وتبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية.

7- دمج البعد البيئي عند إقامة المشاريع السكنية بما يحقق استدامتها.

8- توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي مع ضرورة إدراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء ضمن المعايير الفنية والمواصفات العامة للمباني.

9- توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وتفعيل تطبيقها تدريجياً.

10- البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه مع التركيز على مجالات الإسكان الميسر وإسكان ذوي الدخل المنخفض والإسكان الخيري.

11- إحداث جوائز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني.

المادة الرابعة:

اختصاصات المجلس:

يمارس المجلس عمله علي النحو التالي:

1- إقرار جدول أعمال دوراته ومناقشة بنوده وإصدار القرارات المناسبة.

2- مناقشة وإقرار مشاريع القرارات المرفوعة من المكتب التنفيذي للمجلس.

3- إقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.

4- تشكيل لجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الإسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان علي أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهمتها.

5- إقرار مشاركة المجلس في المؤتمرات والمنتديات والندوات وورش العمل.

6- اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية

المادة الخامسة:

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز أن يعقد في أي دولة عربية بناء علي:

1- رغبة الدولة وموافقة المجلس أثناء انعقاده.
2- رغبة الدولة وموافقة دولتين على الأقل.

المادة السادسة:

أدوار الانعقاد:

1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة الفنية وذلك خلال الربع الأخير من العام.
2- يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المجلس أو بتوصية من المكتب التنفيذي أو بدعوة من الأمين العام للجامعة أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة دولتين علي الأقل.
3- لا تدرج فى جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية موضوعات غير التي عقدت الدورة من أجلها والتي حددت موضوعاتها الجهة الداعية.
4- في حال تعذر حضور الوزير المعني بالإسكان والتعمير يجوز أن ينوب عنه مسؤول بمستوى وكيل أول وزارة أو المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

المادة السابعة:

المراقبون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من المنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء علي اقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة المجلس وفقاً للمعايير المتبعة في جامعة الدول العربية.

المادة الثامنة:

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:

1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
2- مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقا للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:

- **إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله علي نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.**
- **موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشر من الميثاق.**

المادة التاسعة:

رئاسة المجلس:

1- تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الأمانة العامة للجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.

2- في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة دورة المجلس السابقة حسب الترتيب الهجائي.

المادة العاشرة:

جدول الأعمال:

أولا: يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:

1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قراراً بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية.

2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال علي أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين علي الأقل مشفوعة بمذكرة تفسيرية.

3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات علي المجلس أو المكتب التنفيذي.

4- الموضوعات التي يرى الأمين العام أن لها صفة الأهمية والاستعجال ويطلب إدراجها.

ثانيا: وللمجلس حق إدخال أي تعديلات علي جدول الأعمال أثناء انعقاد المجلس.

المادة الحادية عشر:

المكتب التنفيذي:

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين .

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

6- إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل وزارة فحسب

المادة الثانية عشر:

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا عاديا واحدا كل عام ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب دولتين علي الأقل من أعضائه.

المادة الثالثة عشرة:

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المستضيفة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة عشرة:

مهام المكتب التنفيذي:

1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

2- تشكيل لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير.

3- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

4- اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية.

المادة الخامسة عشرة:

مهام اللجنة الفنية العلمية الاستشارية:

يعاون المجلس لجنة فنية علمية دائمة على مستوى كبار المسؤولين والخبراء من الدول الأعضاء وكذلك المنظمات والاتحادات ذات العلاقة المعتمدة بصفة مراقب.

1- تتولى بحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقضايا الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة.

2- ترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المكتب التنفيذي والمجلس ليتم اعتمادها وإقرارها من قبل المكتب التنفيذي والمجلس.

المادة السادسة عشر:

مهام الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة المعنية بالإسكان والتعمير في الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.

2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.

3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية.

4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير.

5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير.

6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.

7- الإعداد لدورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية العلمية الاستشارية واللجان المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء.

وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقا للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.

8- العمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بموضوعات الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية المستدامة بالدول العربية ووضعها في موقع الجامعة على شبكة الانترنت مع تحديثها دوريا.

المادة السابعة عشرة:

الحساب الموحد للمجالس الوزارية المتخصصة "حساب مجلس وزراء الإسكان والتعمير".

1- يحدد للمجلس حساب لتمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.

2- يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنويا لتمويل هذا الحساب.

3- يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب الخاص وفقا للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقا لما هو معمول به في الأمانة العامة ويقدم الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية تقريراً عن أوجه الإيرادات والصرف أثناء انعقاد كل دورة للمجلس.

4- تودع المساهمات والتبرعات الطوعية من الدول الأعضاء أو أية جهات أخرى.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ الموافقة عليه من مجلس جامعة الدول العربية.

1- وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 1981).

2- وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (4218 – د.ع 78) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس.

3- تم تعديله بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6703 – د.ع 126) تاريخ 2006/9/6.

4- تم تعديل المادتين 9 و 11 بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6760–د.ع 127) تاريخ 2007/3/4.

النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
  - على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2171- د.ع (101) – 2018/2/8،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 13-2018/8/15،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

1- الموافقة على "النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية" بالصيغة المرفقة.

2- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد مدة لقبول الدعوى من تاريخ العلم بوقوع الضرر بما لا يزيد عن سنة، وإدراجها ضمن أحكام تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية.

(ق: رقم 8321 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية

مادة (1):

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الواردة إزاء كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية.

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الدول الأطراف : كل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

المجلس : المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية .

الاتفاقية : الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة.

المحكمة : محكمة الاستثمار العربية.

النظام الأساسي : النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

النظام الداخلي : النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

الجمعية العامة : قضاة محكمة الاستثمار العربية.

الرئيس : رئيس محكمة الاستثمار العربية.

مفوض المحكمة : من تعينه محكمة الاستثمار العربية لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

المسجل : مسجل محكمة الاستثمار العربية.

الدائرة : هيئة قضائية تشكلها الجمعية العامة للمحكمة للنظر في النزاع المعروض عليها.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

مادة (2):

1- محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية تعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام نظامها الداخلي، وتضم عدداً من القضاة لا يقل عن خمسة يختارهم المجلس من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف من القضاة الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية وخبراتهم المهنية في هذا المجال لتولى أرفع المناصب القضائية.

2- ويختار المجلس من تلك القائمة عدداً من الأعضاء الاحتياطيين.

3- تحدد مدة العضوية بثلاث سنوات يجوز تجديدها.

4- تكون رئاسة المحكمة بالانتخاب من بين أعضاءها.

5- تكون مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية مقراً دائماً للمحكمة.

6- لرئيس المحكمة عند الاقتضاء وبقرار مسبب، أن يقرر عقد جلسات المحكمة في أي دولة طرف في هذا النظام غير دولة المقر.

مادة (3):

1- يشترط بالقضاة المرشحين لعضوية محكمة الاستثمار العربية أن يكون لهم خبرة وممارسة عملية لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة، فإذا كان المرشح يحمل جنسية أكثر من دولة لا يجوز قبول ترشيحه.

2- لكل دولة طرف أن تقدم مرشحين أصلى واحتياطي من مواطنيها قبل موعد الانتخاب بشهر واحد على الأقل، بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل.

3- يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع المجلس من قبل الدول الأطراف من قائمة تعدها الأمانة العامة تضم أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرشحين.

4- يعتبر المرشح منتخباً إذا حصل على أكثر عدد الأصوات بالنسبة للآخرين في الاقتراع السري، وفى حالة التساوي يعاد الانتخاب بين الحاصلين على أصوات متساوية.

5- لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاضى يحمل جنسية نفس الدولة.

مادة (4):

يؤدى عضو المحكمة أمام الأمين العام للجامعة العربية اليمين بالصيغة الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق ".

مادة (5):

لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى.

مادة (6):

1- تتكون الجمعية العامة للمحكمة من أعضائها الأصليين ويرأسها رئيس المحكمة، وهو الذى يدعوها للانعقاد.

2- تنعقد الجمعية العامة للمحكمة في دورة عادية مرة في السنة ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ولها أن تعقِد دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب من رئيس المحكمة، أو عدد من القضاة لا يقل عن النصف، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

3- يحضر المفوض جلسات الجمعية العامة باستثناء الجلسات المخصصة للنظر في المسائل الواردة في الفصل الثاني من هذا النظام، ويشترك في مناقشات الجمعية دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

4- تختص الجمعية العامة بوضع النظام الداخلي للمحكمة والنظر في جميع المسائل المتعلقة بإدارتها وسير العمل فيها وتشكيل دوائرها.

مادة (7):

يتولى رئيس المحكمة إدارة أعمالها ورئاسة إحدى دوائرها ويمثلها أمام الغير، بالإضافة إلى ما يحدده النظام الداخلي من مهام أخرى، وفى حالة غياب الرئيس، أو قام به مانع، حل محله أقدم الأعضاء في عضوية المحكمة، أو الأكبر سناً عند التساوي في الأقدمية.

مادة (8):

1- يلحق بالمحكمة مفوض أو أكثر يتولى المجلس اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من بين قائمة من القانونيين العرب من ذوى الصفات الخلقية العالية والكفاءة المهنية المتميزة تعد لهذا الغرض، ترشح كل دولة اثنين منهم، ويحدد المجلس مكافآتهم ويعاملون معاملة أعضاء المحكمة من حيث المزايا والحصانات والواجبات والأعمال المحظورة عليهم وإجراءات عزلهم أو إنهاء خدمتهم.

2- يحلف المفوض أمام الجمعية العامة للمحكمة أو رئيسها اليمين بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أودى أعمالي بأمانة وصدق".

مادة (9):

1- يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي في حالة تعذر حضوره الجلسة المقررة، على أن يخطر رئيس المحكمة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة على الأقل.

2- في حال تغيب عضو المحكمة الأصلي عن الحضور إلى مقر المحكمة بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة يمكن إثباتها من قبل سكرتارية المحكمة مرتين متتاليتين دون عذر تقبله الجمعية العامة للمحكمة، يعتبر في حكم المستقيل ويتم تعيين العضو الاحتياطي بدلاً عنه خلال الفترة المتبقية له في المحكمة.

3- في حال الاستعجال يتخذ رئيس المحكمة القرار المناسب لضمان سير العمل بالدوائر مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا النظام.

4- في حالة خلو منصب أحد أعضاء المحكمة الأصليين يحل محله العضو الاحتياطي له إن وجد، أو الأسبق في قائمة الأعضاء الاحتياطيين، مع مراعاة ألا يترتب على ذلك وجود أكثر من عضو في المحكمة من جنسية واحدة، وتستمر عضوية الخلف للمدة المتبقية من عضوية سلفه.

مادة (10):

تنعقد هيئة المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقرره الجمعية العامة للمحكمة، على أن يراعى في تشكيلها أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة، ويحضر جلسات المحكمة واحد أو أكثر من المفوضين لديها، وتنعقد الجلسات بمقر المحكمة بجامعة الدول العربية، ويجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء وبقرار مسبب أن يقرر عقد هذه الجلسات في مكان آخر.

مادة (11):

1- يجوز للجمعية العامة للمحكمة – إذا قدرت حاجة لذلك – أن تنشئ مكتباً فنياً للمحكمة، يضم خبرات متنوعة، يعهد إليه بإجراء الدراسات والبحوث الفنية التي قد يتطلبها عمل المحكمة.

2- تحدد الجمعية العامة للمحكمة النظام الداخلي للمكتب .

الفصل الثاني:
واجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة عليهم وانتهاء خدماتهم

مادة (12):

1- يلتزم القاضي والمفوض باحترام ما يقتضيه منصبهما من واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات.

2- يمتنع القاضي والمفوض خلال مدة عضويتهما عن:

أ- ممارسة أي عمل يتعارض ومقتضيات منصبه.

ب- المشاركة في نظر أي نزاع سبق له الاشتراك فيه كوكيل، أو مستشار، أو محام، أو خبير، لدى أحد أطراف النزاع، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية، أو دولية، أو لجنة تحكيم، أو تحقيق، أو وسيطاً، أو أبدى فيها رأياً، أو بأي صفة أخرى.

3- لا يجوز للقاضي والمفوض، خلال السنتين التاليتين لانتهاء مدة عضويتهما، العمل لدى جهة سبق له أن نظر في نزاع كانت هي طرفاً أصلياً أو متدخلاً فيه، وفى حالة المخالفة يعرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (13):

إذا استشعر قاض ما يمنعه من نظر نزاع، يتعين عليه إخطار رئيس المحكمة بأسباب ذلك، وعندئذ يجاب القاضي إلى طلبه، ويُعين رئيس المحكمة من يحل محله.

مادة (14):

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

1- **إذا كان له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة صلة بالدعوى التي ينظرها، أو ثبتت لهم خصومة مع أحد أطراف الدعوى ما لم تكن هذه الخصومة قد اصطنعت بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه.**
2- **إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معهما عدم استطاعته الحكم بحياد .**
3- **إذا أبدى رأيه في الدعوى قبل الفصل فيها.**
4- **على طالب الرد إيداع كفالة مقدارها 5000 دولار أمريكي عند التقرير بالرد، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وتصادر في حالة الحكم بعدم قبول طلب الرد أو برفضه، ولا يجوز بحال طلب رد جميع دوائر المحكمة.**

مادة (15):

قضاة المحكمة غير قابلين للعزل، وإذا نسب لأحد قضاة المحكمة ما من شأنه أن يفقده صلاحية الاستمرار في مباشرة مهامه، أو إذا لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته، أو متطلباتها، أو المعايير التي اختير على أساسها، يجوز إعفاءه من منصبه بعد الاستماع إليه، ويتم ذلك بإجماع الجمعية العامة للمحكمة، ويصدر القرار بالإعفاء مُسبباً، ويُبلغ للأمين العام الذى يبلغه للدول الأطراف، ويعد قرار الجمعية العامة للمحكمة نافذاً بمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه.

مادة (16):

تنتهي خدمة القاضي بالوفاة، أو بالاستقالة، أو بسبب عجزه البدني، أو الذهني، أو عدم قدرته على القيام بأعباء المنصب، ويصدر بإنهاء الخدمة قرار من الجمعية العامة ويعد القرار نافذاً بمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (17):

إذا رغب أحد القضاة الاستقالة من منصبه تقدم بها كتابة إلى رئيس المحكمة لعرضها على الجمعية العامة للمحكمة للفصل فيها، وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون إجابة من تاريخ تقديمها، ويخطر المجلس باستقالة القاضي.

مادة (18):

تنظر الجمعية العامة في المسائل المنصوص عليها في المواد 12، 14، 15، 16، 17 من هذا النظام، بعد سماع أقوال القاضي المعني ودون اشتراكه في مداولاتها، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، ما لم ينص في النظام على خلاف ذلك.

مادة (19):

تلتزم الدول الأطراف باحترام حياد القضاة والمفوضين، واستقلالهم، وعدم مساءلتهم عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم.

مادة (20):

يتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافآتهم ومخصصاتهم من كافة الضرائب.

الفصل الثالث: اختصاص المحكمة

مادة (21):

تختص المحكمة بالفصل فيما يلى :

1- **المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وما يطرأ عليها من تعديلات، ما لم تتفق إرادة طرفي النزاع على خلاف ذلك .**
2- **المنازعات التي يحيلها إليها المجلس طبقاً لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .**
3- **المنازعات الناشئة عن اتفاقية تنشئ استثماراً عربياً، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها يتضمن إحالة مسألة، أو نزاع ما، إلى تحكيم دولي، أو قضاء دولي، جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة.**
4- **المنازعات الناشئة عن الاستثمار المحالة للتحكيم أو التوفيق باتفاق الأطراف، وانقضت مدة إصدار الحكم أو القرار المثبت للتوفيق دون إصدارهما، يجوز الاتفاق على إحالتها للمحكمة للفصل فيها.**

مادة (22):

مع مراعاة ما ورد بالفصل السادس من الاتفاقية، تشمل ولاية المحكمة المنازعات بين:

1- **الدول الأطراف والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها إذا وجد اتفاق استثماري بينها.**
2- **المستثمرون العرب والجهات التي توفر ضماناً للاستثمار طبقاً للاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، على أنه إذا لجأ المستثمر العربي إلى القضاء في الدولة المضيفة، امتنع عليه رفعها أمام المحكمة.**

3- أطراف أي اتفاقية تنشئ استثماراً عربياً، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية، أو فيما بين أعضائها، يتضمن إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي، أو قضاء دولي، إذا اتفق أطرافه على اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة.

4- جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات التابعة لها عما تبرمه من عقود استثمارية، أو بين هذه الأطراف أو المؤسسات أو الجهات أو المنظمات وبعضها البعض مع الغير.

مادة (23):

تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى وفى حدود النزاع الذى فصل فيه، ولمن صدر الحكم لصالحه أن ينفذ الحكم لدى أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الاستثمار وتلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ حكم المحكمة وكأنه صادر من محاكمها الوطنية.

مادة (24):

تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها – بغير مرافعة – تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجرى مسجل المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس الدائرة، وإن تعذر رئيس المحكمة.

مادة (25):

يعين للمحكمة مسجل يعاونه عدد كاف من الموظفين، ويكون التعيين بقرار من رئيس المحكمة، طبقاً لنظام الاستخدام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الفصل الرابع: أحكام عامة

مادة (26):

1- تضع الجمعية العامة للمحكمة مشروع الميزانية التقديرية للمحكمة، ويحال إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإدراجه ضمن ميزانية الأمانة العامة وفق الإجراءات المتبعة.

2- يتم الصرف من الميزانية وفقاً للصلاحيات التي تحددها الجمعية العامة للمحكمة، وتدقق حساباتهم وفقاً للقواعد والأوضاع التي تدقق بها حسابات الأمانة العامة.

مادة (27):

تتولى الأمانة العامة تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمحكمة ورئيسها وفقاً للآليات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد إطلاعه:**
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
  - على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2174- د.ع (101) – 2018/2/8،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 13-2018/8/15،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على " اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة".

(ق: رقم 8322 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

ملاحظات:

- أكدت وفود كل من: **المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية** اليمنية مطالبتهم بفترة زمنية إضافية لاستكمال إجراءات الموافقة من قبل الجهات الوطنية المعنية.
- وأكد وفد **جمهورية مصر العربية** بأنه لا يمكن البت في الصياغة القانونية دون حضور الفنيين المختصين.
- طلب وفد **دولة الإمارات العربية** المتحدة حذف الفقرة (ج) من المادة (4) الخاصة بضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يوجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:
الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية:

التعاريف:

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الدولة المتعاقدة: الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- المجلس : هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

ج- الشخص: هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

د- الناقل الجوى: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

هـ- النقل الجوي الدولي: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- السلطة المختصة: وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها.

المادة الثالثة:

المقيـــم:

1- لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2- في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُـقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة:

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

<u>أولاً: الضرائب:</u>

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2- الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية .

ثالثاً:

تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية, إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة:

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1- يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.

2- يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:

أ- الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد, سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب- الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج- الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3- تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

4- تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5- تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوى المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، المفروضة على كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوى الدولي.

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من ملحق الاتفاقية في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6- تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوى الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7- يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1- تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج- قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2- يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3- تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ – ب) من الملحـــق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً: لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة:

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعـــد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة:

تطبيـــــق الاتفاقـــية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة:

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعـه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له- بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعـه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة:

آليـــــة تنفـــيذ الاتفاقـــية

يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:-

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.

المادة العاشرة:

ملحـــق الاتفاقـــــــية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

الانســـحاب مـــن الاتفاقيـــة

1- يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.

2- يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

3- يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الخامسة عشرة:

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتلغى كافة أحكامها.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة ..... بتاريخ ..... هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس– أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	مقادح (ولاعات).
8	أقلام متنوعة.
9	سلاسل مفاتيح.
10	حاملة أقلام وجداول.
11	محافظ نقود .
12	أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
13	نماذج طائرات.
14	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية.
15	أغلفة جوازات السفر.
16	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية.

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- **أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .**
2- **أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.**
3- **أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوى، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.**

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (44) التي عُقدت خلال الفترة من 17 إلى 2018/7/19

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (44) التي انعقدت خلال الفترة من 17-2018/7/19،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (44) المنعقدة خلال الفترة 17-2018/7/19 بالصيغة المرفقة.

2- التأكيد على الدور المحوري للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في منظومة حقـوق الإنسان العربية وذلك بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشائها بـالقرار رقـم 2443 بتاريخ 1968/9/3.

(ق: رقم 8323 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

(مرفـــق)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (44)
دورة اليوبيل الذهبي
17-2018/7/19

مقدمـــة

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة العادية (44) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 17-2018/7/19، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية - آلية الميثاق - (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

افتتح سعادة الدكتور/أمجد بهجت شموط، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أعمال الدورة العادية (44) للجنة بالترحيب بالحضور الكرام، مهنئا إياهم بمرور (50) عاما على إنشاء اللجنة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (2443) بتاريخ 1968/9/3، ومبرزا أهم إنجازات اللجنة خلال نصف قرن من الزمن وفي مقدمتها "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حيث عبر عن أمله في أن تكون بداية الخمسينية الثانية للجنة مستهلا لعهد جديد حافل بالعطاء، ومناسبة للقيام بوقفة تقييمية لأعمال اللجنة من خلال تجسيد نقاط القوة وتعزيزها وإبراز نقاط الضعف والعمل على تداركها وتجاوزها سعيا نحو النهوض بمنظومة حقوق الإنسان العربية وترقيتها، مع الحرص على استمرار الجهود للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية الغاشمة واللاإنسانية بالأراضي العربية المحتلة وإنهاء الاحتلال.

إثر ذلك، تناول الكلمة المستشار/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) حيث رحب بالمشاركين ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام السيد/أحمد أبو الغيط وتمنياته لأعمال الدورة العادية (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالنجاح، ثم قدم مقترحا بأن تحمل الدورة اسم "دورة اليوبيل الذهبي" اقتداء بالنهج الذي سارت عليه اللجنة في عدد من دوراتها السابق، وهو المقترح الذي ثمنه الحضور.

ثم عرض رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع جدول أعمال الدورة العادية (44) للنقاش تمهيدا لاعتماده، حيث رحب المشاركون بالمقترح المقدم من وفد المملكة العربية السعودية والقاضي بإدماج البند الرابع المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربعة) على مؤسسات دولة فلسطين" مع البند الثاني المعنون "التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة"، وإدماج البند الثامن المعنون "مساهمة دولة فلسطين في تطوير مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" مع البند السابع المعنون "مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان".

هذا، وتم اعتماد جدول أعمال الدورة العادية (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (دورة اليوبيل الذهبي) على النحو التالي:

- **البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (43).**
- **البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.**
- **البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.**
- **البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
- **البند الخامس : إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان – 16 مارس.**
- **البند السادس : مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.**
- **البند السابع : تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما الأطفال والنساء.**
- **البند الثامن : مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**
- **البند التاسع : التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان.**
- **البند العاشر : محكمة حقوق الإنسان العربية.**
- **البند الحادي عشر: الذكرى الخمسون لإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
- **البند الثاني عشر: طلب الجمهورية اليمنية سحب صفة مراقب من "منظمة 27 أبريل للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات".**

وفي إطار مناقشة بنود جدول الأعمال، وبعد أن قامت الأمانة بعرض عن أهم ما تم إنجازه لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة (43) للجنة الدائمة، استمع الحضور إلى عرض مقدم من ممثل دولة فلسطين تضمن شرحا وافيا عن ما جد من انتهاكات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وبحق الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال في مقابر الأرقام، حيث أبرز تفاصيل قضية الخان الأحمر ومخطط 2030 القاضي بوضع توازن ديمغرافي على حساب الوجود الفلسطيني، ومسألة تقطيع الضفة الغربية إلى "كانتونات"، وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية الإسرائيلية، كما أحاط اللجنة ببعض مشاريع القوانين المعروضة على الكنيست الإسرائيلي والتي تشكل مضامينها انتهاكا لأبسط حقوق الإنسان كقانون القومية ومشروع قانون العقوبات الذي يخفض عقوبة الجندي الإسرائيلي الذي يرتكب جريمة بحق فلسطيني إلى (6) أشهر فقط. هذا، وأشار ممثل دولة فلسطين إلى تصويت مجلس الشيوخ الايرلندي على مشروع قانون يحظر استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية، الأمر الذي رحب به الحضور، كما قامت ممثلة قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة بالأمانة العامة بتقديم إحاطة عن أبرز جهود جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

وفي إطار البند الرابع من جدول الأعمال المعنون "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، استمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى العرض الذي قدمه رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق)، والذي تضمن لمحة عن أبرز جهود اللجنة خلال العام الحالي (2018)، وما قامت به منذ تفعيلها عام 2008 (زيارات ميدانية – مذكرات تفاهم – ندوات وورش عمل ...)، وتطلعاتها المستقبلية والمتمثلة خاصة في استكمال التصديقات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان واستمرار دعم عملها ماديا وبشريا.

وفي إطار البند السابع المعنون "تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما الأطفال والنساء"، استمعت اللجنة العربية الدائمة إلى مداخلات كل من ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية والتي قدمت شروحات بشأن طلب إدراج هذا البند ضمن جدول الأعمال، كما استمعت اللجنة إلى العروض المقدمة من وفود كل من (مملكة البحرين – المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين – دولة الكويت – جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية) التي تضمنت أبرز جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما على المستوى التشريعي (قوانين وطنية) وعلى مستوى بناء القدرات (ورش عمل ودورات تدريبية)، فضلاً عن ممثلة إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة بالأمانة العامة والتي قدمت إحاطة بشأن الآلية الإقليمية "عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء" القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية.

وفي إطار البند التاسع المعنون "التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان"، قامت ممثلة جمهورية السودان بإحاطة اللجنة العربية الدائمة بأبرز مستجدات الموضوع، والتحرك الإيجابي الذي يشهده هذا الملف، لاسيما من خلال الرفع الجزئي للعقوبات على المعاملات البنكية والتحويلات، مؤكدة على أن هذه العقوبات تشكل انتهاكا للحق في التنمية.

هذا، وقد أخذت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان علما بالخطاب الوارد إلى أمانتها الفنية (إدارة حقوق الإنسان) من اتحاد المحامين الآفرو–آسيوي لحقوق الإنسان، الحاصل على صفة مراقب لدى اللجنة، والمتضمن طلب عقد ندوة حول موضوع "العقوبات البديلة".

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه.

<u>الخاتمة:</u>

وفي ختام أعمال الدورة العادية (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (دورة اليوبيل الذهبي)، وجه أعضاء اللجنة الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة لاجتماعاتها، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد لأعمال الدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

المستشار/منير الفاسي	**الدكتور/ أمجد بهجت شموط**
مدير إدارة حقوق الإنسان **الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** **ممثل الأمانة العامة**	**رئيس** **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (43)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،**
- **وبعد البحث والمناقشة**

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (43).**
2. **توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
3. **تحديد موعد الدورة العادية (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر يناير/كانون الثاني 2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.**

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،**

- **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

تـوصـي بـ:

1. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس حقوق الإنسان وجميع آلياته، للاحتجاج لديه للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف انتهاكاتها في منطقة الخان الأحمر.**
2. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، الدولة الراعية لاتفاقيات جنيف الأربعة، للاحتجاج على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومطالبتها بوقف انتهاكاتها لهذه الاتفاقيات وبانطباق الاتفاقيات على الحالة الفلسطينية.**
3. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف اعتداءاتها.**
4. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة اليونسكو، استناداً لولايتها، للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاحترام حق الفلسطينيين في التعليم في الخان الأحمر، ووقف هدم المدارس وجميع الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.**
5. **تكليف الأمانة العامة الطلب من المجموعة العربية في جنيف بالاحتجاج لدى المقررة الخاصة بالحق في السكن اللائق للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمنع تهجير السكان وهدم منازلهم، إضافة إلى جميع المقررين الخاصين والآليات الخاصة المقررة في الأمم المتحدة.**
6. **الطلب من المجموعة العربية في جنيف العمل الفردي والجماعي مع الدول الأطراف السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف للاحتجاج على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، جراء تصرفاتها في الخان الأحمر.**
7. **تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول انتهاكات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في منطقة الخان الأحمر وحول قانون الكنيست الإسرائيلي حول خصم مخصصات الأسرى، وتعميمها على بعثات جامعة الدول العربية في الخارج ومجلسي السفراء العرب في الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف للاستعانة بهذه الدراسة لفضح جرائم الاحتلال لدى دول العالم، وكذلك أمام المقرر الخاص بالتهجير القسري، والضغط من أجل ضمان القيام بزيارات للمقررين الخاصين إلى الأرض الفلسطينية وإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال.**
8. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص لمناهضة التعذيب، بشأن ما يجري في الخان الأحمر باعتبار ما يجري عمل من أعمال التعذيب.**
9. **تكليف الأمانة العامة بدعم موقف المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية وتجديد الطلب العربي بالشروع في تحقيق رسمي في الحالة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة خاصة وأن الجرائم مستمرة.**
10. **تكليف الأمانة العامة بالطلب من المجموعة العربية في جنيف المتابعة بخصوص لجنة تقصي الحقائق للقيام بمهامها.**
11. **تكليف الأمانة العامة بالطلب من المجموعة العربية في جنيف التصدي لمحاولات إلغاء البند السابع وما يمارس عليه من ضغوط من قبل بعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، حيث أن البند يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه.**
12. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المفوض السامي لحقوق الإنسان وحثه على الإسراع بنشر قاعدة البيانات المتعلقة بالشركات العاملة في المستوطنات.**

13. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن سبب عدم زيارته للأرض الفلسطينية المحتلة، أي عدم تمكنه من ذلك، علماً أن الاحتلال لم يسمح له بالزيارة.
14. تكليف الأمانة العامة بالاحتجاج لدى المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص بتأسيس وحرية عمل المجتمع المدني لتضمين تقريرهم مهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين ومن خارج فلسطين لمواجهة تهديد إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية.
15. تكليف الأمانة العامة بتوجيه الشكر لمجلس الشيوخ الايرلندي على إصداره القانون الخاص بمقاطعة بضائع المستوطنات، وحث بقية الدول دبلوماسياً لاتخاذ هذه الخطوة.
16. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقررين الخاصين بالبيئة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وأثر الاحتلال الاستعماري طويل الأمد على حق الشعب الفلسطيني في الوصول إلى موارده الطبيعية، وممارسات الاحتلال في التغيير الديمغرافي والجغرافي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة للضغط على حكومة الاحتلال للتراجع عن قانون الكنيست الإسرائيلي (المجلس التشريعي) الذي يقضي بخصم مخصصات الأسرى من أموال الضرائب والجمارك الفلسطينية، ووقف العمل به.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، بصفته الدولة الراعية والمودعة لاتفاقيات جنيف، للضغط على الاحتلال للالتزام باتفاقيات جنيف، لا سيما المادة (98) والتي تنص على حق تلقي المساعدات المالية.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتفعيل دورهما في زيارة الأسرى والمرضى ومتابعة أوضاعهم الصحية والتحرك لتحسين شروط علاجهم.
4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص بالتعذيب للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف الممارسات والانتهاكات بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيرات.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في نيويورك لمتابعة جميع القرارات المعتمدة من جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية، بما فيها حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، عبر الضغط على الدول الأعضاء لتنفيذها.
6. تكليف الأمانة العامة بإرسال نسخة من كل مخاطباتها إلى السيد مايكل لينيك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بمصادقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوتها إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه، وهي: الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - جمهورية الصومال الفيدرالية - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية.

3. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
4. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - آلية الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. تعزيز التعاون والتواصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية.
6. تقديم الدعم المادي والبشري اللازم للجنة حقوق الإنسان العربية - آلية الميثاق - ليتسنى لها القيام بالمهام التي كلفها بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو الأمثل.

البند الخامس
إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان - 16 مارس

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835- د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- الإشادة بالدول العربية التي تقوم بإحياء اليوم العربي لحقوق الانسان، ودعوة باقي الدول إلى إحياء هذا اليوم.
2- توجيه الشكر للدول العربية على موافاتها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2018 تحت شعار "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة".
3- اختيار شعار "الحق في السكن اللائق" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2019).
4- تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "الحق في السكن اللائق" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2018.
5- تكليف الأمانة الفنية بعقد ندوة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2019 بعنوان "الحق في السكن اللائق: أفضل الممارسات - أبرز التحديات"، والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان).
6- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2019) في قرص مدمج أو صورة ورقية واضحة ومختصره لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.

البند السادس
مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

تـوصـي بـ:

1- **تكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان وفق الصيغة التي توصل إليها اجتماع الخبراء العرب المنعقد خلال الفترة من 13-2018/5/15، والطلب من الدول الأعضاء موافاتها بملاحظاتها حول المشروع في أجل أقصاه 2018/10/15.**
2- **تعميم الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، بعد تجميعها، في أجل أقصاه 2018/11/15.**
3- **عقد اجتماع للخبراء الحكوميين بالدول الأعضاء للنظر في الملاحظات الواردة بشأن مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر/كانون الأول 2018، وتوجيه خطابات الدعوة قبل تاريخ الاجتماع بأجل لا يقل عن شهر.**
4- **عرض نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين بشأن مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على أعمال الدورة العادية (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاتخاذ ما تراه مناسبا.**

البند السابع
تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،**

وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1- **التأكيد على أهمية تعزيز الآليات الإقليمية العربية المعنية بالهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر.**

2- التأكيد على أهمية التنسيق بين كل الجهات المعنية بقضايا الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر في منظومة جامعة الدول العربية من منظمات متخصصة وقطاعات وإدارات.
3- التأكيد على أهمية العمل على تبادل الممارسات الفضلى بين الدول العربية في مجال الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر، وتعظيم الاستفادة منها.
4- التأكيد على أهمية العمل على تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمجال الهجرة والاتجار بالبشر، لاسيما من خلال برامج التدريب وبناء القدرات الموجهة لفائدة الدبلوماسيين، والأجهزة التشريعية، وأجهزة إنفاذ القانون، وباقي الأجهزة المعنية.
5- إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الثامن
مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء،

وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1- توجيه الشكر للأمانة العامة على تعميمها النسخة المحدثة لمشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، متضمنة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء.
2- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بملاحظاتها بشأن المسودة المحدثة لمشروع الإعلان.
3- عرض الموضوع على أعمال الدورة العادية (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند التاسع
التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2015/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
  - وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،

- ▪ وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- مواصلة جامعة الدول العربية دعم جمهورية السودان فيما يتعلق برفع العقوبات، إلى أن ترفع نهائياً.
3- الطلب من جمهورية السودان تزويد الدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة بما يتوفر لديها من دراسات وأبحاث ووثائق ذات صلة بالتدابير القسرية الانفرادية وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان، لتعظيم الاستفادة منها.
4- دعوة الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في جمهورية السودان لتحديد موعد ومكان انعقاد ندوة "آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في جمهورية السودان".

البند العاشر
محكمة حقوق الإنسان العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- بعد اطلاعها:
  - ▪ على مذكرة الأمانة العامة،
  - ▪ وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية لتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ولمملكة البحرين لتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
2- دعوة الأمانة العامة لمخاطبة الدول الأعضاء التي لم توقع وتصادق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لحثها على التوقيع والمصادقة.
3- تكليف الأمانة العامة بعقد ندوة حول موضوع "المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء تجارب المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان" على هامش أعمال الدورة (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الحادي عشر
الذكرى الخمسون لإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- بعد اطلاعها:
  - ▪ على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- الإشادة برعاية الأمين العام لجامعة الدول العربية لندوة اليوبيل الذهبي للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2- حث الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ مضامين الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وموافاة الأمانة العامة بتقارير سنوية عن جهود تنفيذ هاتين الخطتين.

3- دعم الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (إدارة حقوق الإنسان) من خلال توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لعملها.

4- تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المعنية بمجالات ذات صلة بحقوق الإنسان، ودعوتها إلى تعميم جهودها على الدول الأعضاء من خلال تقرير سنوي موحد.

5- تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (اللجنة الأم) ولجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) والبرلمان العربي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان)، مع مراعاة الولاية الممنوحة لكل لجنة.

6- تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومجلس السفراء العرب في جنيف، والنظر في إمكانية عقد دورات استثنائية للجنة على هامش دورات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

7- تضمين جدول أعمال دورة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لشهر يوليو من كل عام بندا رئيسيا بعنوان "النقاش المواضيعي" يكون موضوعه هو العنوان الأبرز للدورة، ويتم بحثه ومناقشته بمشاركة ممثلين عن المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية، والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

8- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى تعزيز اهتمامها وجهودها بشأن إعمال القانون الدولي الإنساني، والقيام بدور أكبر في هذا المجال.

9- مخاطبة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عبر المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية.

10- دعوة الأمانة العامة إلى تعزيز برامج التدريب وبناء القدرات في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

البند الثاني عشر
طلب الجمهورية اليمنية سحب صفة مراقب
من "منظمة 27 أبريل للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية رقم 2018/6/203 بتاريخ 2018/6/26، بشأن عدم التعامل مع "منظمة 27 أبريل للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات"
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- الموافقة على طلب الجمهورية اليمنية بعدم التعامل مع "منظمة 27 أبريل للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات".

2- سحب صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من "منظمة 27 أبريل للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات".

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري للمجلس،

يُقـــرر:

تعيين السيد أسامة سليمان يوسف صالح الذويخ مرشح دولة الكويت، رئيـساً للجنـة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 8324 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

المركز المالي و موقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية ،

يُقـــرر:

1- تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

3- سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.

(ق: رقم 8325 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية ،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات التالية:

- ما يعادل 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيه 2018.
- مبلغ 49.822 $ تبرع منUN WOMAN في إطار التعاون مع إدارة المرأة والأسرة.
- مبلغ 48.972 $ تبرع من مؤسسات العمل العربي المشترك للإنفاق على المؤتمر الأول للترويج لانجازات وأنشطة مؤسسات العمل – إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة و توجيه الشكر للجهات المتبرعة.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8326 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

استخدام جزء من الاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اخذ المجلس علما بما تم اقتراضه من حساب الاحتياطي العـــام لعـــام 2018 والبـــالغ 2.510.000$ (اثنان مليون وخمسمائة وعشرة آلاف دولار أمريكي لا غيـــر) وذلـــك استنادا لنص المادة (24/1/أ) من النظام المالي على أن يتم إعادته فور ســـداد الـــدول الأعضاء لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة .

2- التأكيد على الدول الأعضاء بضرورة الإسراع في سداد مساهماتها في موازنة الجامعة العربية لعام 2018 وذلك وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي حتى تتمكن الأمانة العامة من أداء مهامها.

(ق: رقم 8327 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2019 بمبلغ وقدره 60.995.262 دولار أمريكي موزعة كالتالي:

البيـــان	المبلغ
1 – موازنة الأمانة العامة لعام 2019 وبيانها كالتالي: أ – الباب الأول : (القوى العاملة) 40.506.926 $ ب– الباب الثاني: (المصروفات العامة) 9.603.344 $ ج– الباب الثالث: (الأنشطة والبرامج) 10.638.821 $ 2– موازنة المجمع العربي للموسيقى	$ 60.749.091 $ 246 171
الإجمالي	$ 60.995.262

2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 8210 المتخذ بالدورة العادية 148 بتاريخ 2017/9/12 والخاص بإرسال الملخص التنفيذي لمشروع الموازنة مع الموازنة التفصيلية لجامعة الدول العربية للدول الأعضاء اعتبارا من عام 2019.

3- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقريرا عن تنفيذ الموازنة السابقة للجنة الدائمة في دورة سبتمبر/أيلول من كل عام وفقا للمادة (15) من النظام المالي للأمانة العامة، وأيضا إعداد وتقديم الموازنة التقديرية للموارد والنفقات لمدة سنتين كعمل تأشيري لموازنة السنة التالية وفقا للمادة (3) فقرة (أ) من النظام المالي.

(ق: رقم 8328 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

التحفظـــات:

- تتحفظ **دولة الكويت** على الزيادة في موازنة عام 2019 عن عام 2013 وتؤكد على التزامهـــا بـــسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 5 /2012/9 الخـــاص بموازنـــة جامعة الدول العربية البالغة (221 295 60) دولار أمريكي.
- **دولة ليبـــيا** تتحفظ على الزيادة في الميزانية التقديرية لسنة 2019 عما هو مقرر في عام 2013.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للعـــام 2019 عما هو مقرر في عام 2013.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2019 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليونا دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يـــتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8329 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

التحفظـــات:

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2019.
- تتحفظ **دولة الكويت** على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11
- مع تقدير **المملكة العربية السعودية** ودعمها لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد ، وعدم دفع كامل حصص الدول المشاركة فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2019 بمبلـــغ (000 000 5) خمـــسة ملايـــين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8330 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

التحفظات:

- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الأفريقية لعام 2019 .
- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونـــة الأفريقية لعام 2019.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقيـــة حتى تلتزم بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تؤكد **دولة الإمارات العربية المتحدة** على تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للـــدول الأفريقيـــة لعام 2019.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2019 بمبلـــغ (000 000 1) مليـــون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8331 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

التحفظات:

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2019 .
- تتحفظ **دولة الكويت** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2019 وذلك نظرا لعدم إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.

التعاقد والتمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

أولا: التعاقد مع السيد السفير قيس شقير لرئاسة بعثة الجامعة العربية في البرازيل طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي أول مربوط درجة مستشار أول بمقر البعثة .

ثانيا: تجديد التعاقد لمدة عام مع كل من السادة التالية أسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- السيد السفير صالح ميلود سحبون رئيس بعثة أديس أبابا
- السيد السفير بطرس عساكر رئيس بعثة باريس
- السيد السفير عبد المنعم محمد مبروك رئيس بعثة نيروبى
- السيد السفير صلاح بن أحمد سرحان رئيس بعثة واشنطن

(ق: رقم 8332 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

طلب جمهورية مصر العربية إدراج موضوع إعداد دراسة لإنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،
  - وبعد استماعه إلى مداخلة معالي وزير خارجية مصر العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة على أن تعرض على اجتماع فريق العمل الأول المعنـــي بمراجعـــة الميثـــاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك واللجنة الدائمة للـــشؤون الإداريـــة والمالية في الدورة المقبلة.

(ق: رقم 8333 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

منح تعويض عن العمل الإضافي لموظفي الفئة الخامسة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- تضاف الفقرة (ج) للمادة (27) الفصل السابع الخاص بالرواتب والبدلات والتعويضات والمكافآت بالنظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية لتكون على النحو التالي:
"يستحق موظفو الفئة الخامسة أجراً إضافياً نظير القيام بعمل إضافي خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل".

2- يتم صرف الأجر الإضافي وفق الضوابط التالية:
- يمنح الأجر الإضافي لموظفي الفئة الخامسة الذين تستلزم طبيعة عملهم الاستمرار بعد مواعيد العمل الرسمية أو أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية، وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر بحد أقصى 15 يوم عمل عن الشهر الواحد، وتحسب المدة التي تقل عن ذلك بنسبتها من الشهر، مع مراعاة إرفاق كشف الحضور والانصراف المعمول به بالأمانة العامة.

3- يكون احتساب الأجر الإضافي وفق القاعدة التالية:
أ- قيمة ساعة العمل الإضافي = (الراتب الإجمالي × 12) ÷ 1872 ساعة.
ب- يكون الحد الأقصى للأجر الإضافي الممنوح 70 دولار شهرياً.

(ق: رقم 8334 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

طلب دولة فلسطين إدراج بند بعنوان الوضع الاستثنائي للموظفين المرشحين من دولة فلسطين للعمل في الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

الطلب من الأمانة العامة تدعيم قطاع فلسطين بموظفين من دولة فلـــسطين مـــن ذوى الخبرة والكفاءة في الشأن الفلسطيني وفق احتياجات الأمانة العامة.

(ق: رقم 8335 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

طلب جمهورية العراق إدراج
بند إعفاء العراق من جزء من مساهمته في
موازنة صناديق الدعم

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

بناءا على طلب جمهورية العراق طلبت اللجنة من الأمانة العامـــة إحالـــة الموضـــوع المذكور أعلاه إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.

(ق: رقم 8336 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

تعيين السيد عبد الله سرور الجرمان
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وبناءً على التعميم رقم 5/2110 بتاريخ 2018/4/3 الصادر عن الأمانة العامة بشأن شغور منصب أمين عام مساعد،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على تعيين السيد عبد الله سرور الجرمان أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

(ق: رقم 8337 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

البيان الصادر عن
اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (150)
بشأن
الأموال والأصول الليبية المجمدة في بريطانيا
القاهرة: 2018/9/11

—

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (150)، يعرب عن رفضه القاطع لاعتزام مجلس العموم البريطاني التصويت على قانون يقضي بالاستفادة من الأرصدة الليبية المجمدة في بريطانيا لتعويض هجمات الجيش الجمهوري الإيرلندي الذي يُتهم النظام السابق في ليبيا بدعمه في ثمانينات القرن الماضي.

وإذ يعبر المجلس عن إدانته لأي تشريع أو إجراء يتخذ في هذا الاتجاه باعتبار أن المساس بالأموال الليبية المجمدة يعد اعتداءاً على السيادة الليبية وعلى قرارات الأمم المتحدة الصادرة بالخصوص ومنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/1973، يؤكد وقوفه مع دولة ليبيا ويدعم حقها في اللجوء لكل الطرق القانونية والدبلوماسية، حماية لأموالها وأصولها المجمدة.

ويدعو المجلس الحكومة البريطانية إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بالخصوص خاصة أن ملف علاقة النظام السابق في ليبيا بالجيش الجمهوري الايرلندي قد تمت تسويته بين حكومتي البلدين، وتعاونت ليبيا في حينه مع الحكومة البريطانية لإنهاء هذا الملف، وباشر البلدان علاقات طبيعية بعد سنوات من القطيعة.

وإذ يجدد المجلس رفضه وإدانته لهذه الخطوة المخالفة للقانون الدولي، يحذر من أن تكون سابقة قد يستند عليها آخرون مستقبلاً للمساس بأموال دول أخرى.

(بيان رقم 235 – د.ع (150)– ج 3– 2018/9/11)